[ثامناً] أبواب نواقض الوضوء

[الباب الأول]

باب الوضوء بالخارج من السبيل

٢٣٨/١ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][(١)] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، فقالَ رَجُلٌ منْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: فُساءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلِيه[(٢)]. **[صحيح]**

وفي حَدِيثِ صَفْوَانَ في المَسحِ لكْنِ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ وَنَوْمٍ وسَنَذْكُرُهُ[(٣)].

قوله: (لا يقبل) المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف. وترتب الآثار موافقه الأمرِ، ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازاً فالمراد بلا تقبلِ: لا تجزيء.

قال الحافظ في الفتح[(٤)]: «وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة»[(٥)] فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: «لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلّي من

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٠٨) والبخاري (١/٢٣٤ رقم ١٣٥) ومسلم (١/٢٠٤ رقم ٢/٢٢٥). قلت: وأخرجه أبو داود (١/٤٩ رقم ٦٠) والترمذي (١/١١٠ رقم ٧٦) وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح.

(٣) رقم (٥/٢٤٢) من كتابنا هذا. كما تقدم تخريجه رقم (٩/٢٣١) من كتابنا هذا أيضاً. وهو حديث حسن.

(٤) (١/٢٣٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٨) ومسلم (٤/١٧٥١ رقم ١٢٥/٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عَرّافاً فسألَهُ عن شيء لم تُقبل لَهُ صلاةُ أربعين ليلةً» اهـ.

جميع الدنيا» قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي الصحة لأن القبول أخص من الصحة، على هذا فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً.

قال ابن دقيق العيد[2]: «إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة» كحديث «لا يقبَلُ اللَّهُ صلاة حائضٍ إلا بخمَار» عند أبي داود[3] والترمذي[4]. وحديث «إذَا أَبَقَ العبدُ لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ» عند مسلم[5]. وحديث «من أتى عرافاً» عند أحمد[6] والبخاري[7]. وفي شارب الخمر عند الطبراني[8] إلى تأويل أو تخريج جواب، قال[9]: «على أنه يرد

---

(١) سورة المائدة: ٢٧.

(٢) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٣).

(٣) في سننه (١/ ٤٢١ رقم ٦٤١).

(٤) في سننه (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧) وقال: حديث حسن.
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٠) وابن ماجه (١/ ٢١٥ رقم ٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ووافقه الذهبي.
ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً.
وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول (١/ ٤٢٢) كأنه يعله به إذ ليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٩).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٥) في صحيحه (١/ ٨٣ رقم ١٢٤/ ٧٠).

(٦) في المسند (٤/ ٦٨).

(٧) لم يخرجه البخاري في صحيحه. بل أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥١ رقم ١٢٥/ ٢٢٣٠) من حديث صفيه. وقد تقدم قريباً ص١٩١.

(٨) في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة».

(٩) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١٣).

على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لا يلزم من نفى القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية [تقتضي][1] أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك [١٦٢/ جـ] لا تحصى».

قوله: (إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما وهذا أحد معاني الحدث [٥٥ب/ب].

الثاني: خروج ذلك الخارج.

الثالث: منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج. وإنما كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع.

والحديث استدل به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقئ والحجامة ولمس الذكر غير ناقض، ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول. واستدل به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه جعل نفي القبول ممتداً إلى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً قاله ابن دقيق العيد[2].

واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً.

قوله: (وفي حديث صفوان) ذكره المصنف [ههنا][3] لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائطَ، وذكره في باب الوضوء من النوم[4] لما فيه من ذكر النوم.

[الباب الثاني]

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

٢/ ٢٣٩ ـ (عَنْ مَعْدانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قاءَ فَتَوضَّأ فَلقِيتُ ثَوْبانَ في مَسْجدِ دمِشْقَ فَذكَرْتُ لهُ ذِلكَ، فقالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لهُ

---

(١) زيادة من «إحكام الأحكام» يقتضيها السياق. (٢) انظر: «إحكام الأحكام» له (١/ ١٣ ـ ١٥).

(٣) في (ب): (هنا).

(٤) الباب الثالث عند الحديث رقم (٥/ ٢٤٢) من كتابنا هذا.

وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] والتِّرْمِذِيُّ[2] وقالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البَابِ). [صحيح]

الحديث هو عند أحمد[1] وأصحاب السنن الثلاث[2]، وابن الجاورد[3]، وابن حبان[4]، والدارقطني[5] والبيهقي[6] والطبراني[7] وابن منده[8] والحاكم[9] بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني فذكره، فقال: صَدَقَ أنا صَبَبْتُ عليه وضوءَه» قال ابن منده[10]: «إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده». قال

---

(١) في المسند (٥/ ١٩٥، ٢٧٧ ـ ٢٧٨) و(٦/ ٤٤٩).

(٢) في سننه رقم (٨٧) قلت وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٨١) والنسائي في الكبرى في الصوم (٢/ ٢١٣ رقم ٣١٢٠/ ١).

(٣) في «المنتقى» رقم (٨).

(٤) في صحيحه (٣/ ٣٧٧ رقم ١٠٩٧).

(٥) في سننه (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٦) في السنن الكبرى (١/ ١٤٤) و(٤/ ٢٢٠).

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٠ رقم ٨٨٤).

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٠ رقم ٨٨٤).

(٩) في المستدرك (١/ ٤٢٦). قلت: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨٩ رقم ٨٢): وقال عقبة: «قال أبو بكر: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتاً، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه لأن في الحديث، أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض. وكان أحمد يثبت الحديث، وقال غير أحمد من أصحابنا: إن ثبت اشتهار «يعيش» و«أبيه» بالعدالة، جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعد، واستحب هذا القائل الوضوء فيه».

«قال أبو بكر: فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضاً، لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم. والله أعلم» اهـ.

قلت: يعيش ابن الوليد بن هشام: وثقه العجلي والنسائي وابن حجر العسقلاني كما ذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٧٤ رقم ٢٠٥٤) و«التقريب» رقم (٧٨٥٢) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٢).

والوليد بن هشام: قال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه.

وقال البخاري: يعد من الشاميين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٧) والتاريخ الكبير (٨/ ١٥٨).

(١٠) كما في «التلخيص» (١/ ١٩٠).

الترمذي[1]: «جَوَّده حسين المُعلِّم»، وكذا قال أحمد[2]: وفيه اختلاف كثير [٤٦أ] ذكره الطبراني وغيره[2]، قال البيهقي[3]: «هذا حديث مختلف في إسناده» فإن صح فهو محمول على القيء عامداً. وقال في موضع آخر[4]: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الأصول[5] والتيسير[6] منسوباً إلى أبي داود[7] والترمذي[8].

والحديث استدل به على أن القيء من نواقض الوضوء وقد ذهب إلى ذلك العترة وأَبو حنيفة وأصحابه[9] وقيدوه بقيود. الأول: كونه من المعدة. الثاني: كونه ملء الفم. الثالث: كونه دفعة واحدة.

وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق[10] إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة، قالوا: القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة. وأجابوا أيضاً بأنه فعل وهو لا ينتهض على الوجوب[11].

---

(١) في سننه (١/ ١٤٦).
(٢) كما في «التلخيص» (١/ ١٩٠).
(٣) في سننه الكبرى (٤/ ٢٢٠).
قلت: إن هذا الخلاف لا يضر، لأن السند صحيح على الوجهين.
(٤) في سننه الكبرى (١/ ١٤٤).
قلت: إن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره.
(٥) (٧/ ٢٠٢ رقم ٥٢٢٤).
(٦) (٣/ ٩٠ رقم ١).
(٧) في سننه رقم (٢٣٨١) وقد تقدم.
(٨) في سننه رقم (٨٧) وقد تقدم.
(٩) البحر الزخار (١/ ٨٧) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٢).
(١٠) البحر الزخار (١/ ٨٨). وحلية العلماء.
(١/ ١٩٣) وروضة الطالبين (١/ ٧٢).
(١١) قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٨): «الحديث لا يدل على نقض الوضوء بالقيء لأنه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص. وهذا =

واستدل الأولون أيضاً بحديث إسماعيل بن عياش الآتي[1] بعد هذا، وسيأتي أنه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره، واستدلوا [١٦٣/ج] بما في كتب الأئمة من حديث علي: «الوضوء كتبه الله علينا من الحدث، قال ﷺ بل من سبع وفيها ودسعة تملأ الفم» قالوا: معارض بما في كتب الأئمة أيضاً في الانتصار[2] والبحر[3] وغيرهما من حديث ثوبان قال: «قلت يا رسول الله: هل يجب الوضوء من القيء؟ قال: لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله» قال في البحر[4]: «قلنا: مفهوم، وحديثنا منطوق، ولعله متقدم». انتهى.

والجواب الأول صحيح ولكنه لا يفيد إلا بعد تصحيح الحديث والجواب الثاني من الأجوبة التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ فإن كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب.

٣/ ٢٤٠ ـ (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جريجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن عائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَصَابهُ قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَليَتَوَضَّأ، ثُمَّ ليَبْن على صَلاَتِهِ وَهُو في ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»**. رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[5]

= ما لا وجود له هنا... وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء، منهم ابن تيمية في «الفتاوى» له وغيرها» اهـ.

(١) رقم (٣/ ٢٤٠) من كتابنا هذا.

(٢) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.
تأليف: الإمام المؤيد يحيى بن حمزة الحسيني اليمني. مخطوط (٩٨٦) و(٩٩١ ـ ٩٩٤) بخط المؤلف. مكتبة الجامع الكبير.

(٣) (١/ ٨٨).

(٤) (١/ ٨٨).

(٥) في سننه (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٢١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ رقم ١٢٢١/٤٢٨): «هذا إسناد ضعيف لأنه من رواته إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة.
رواه الدارقطني في سننه ـ (١/ ١٥٤ رقم ١٥) ـ من طريق إسماعيل بن عياش به.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ـ (٢/ ٢٥٥) ـ من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة. وله شواهد في «مصنف» ابن أبي شيبة، عن الشعبي والحكم والقاسم وسلام وغيرهم. =

والدَّارقُطْنِي[1].

وقالَ الحُفَّاظُ مِنْ أصْحابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)[2]. [ضعيف]

الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش[3] عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلاً كما قال المصنف[4]، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل[5] وأبو حاتم[6]: وقال، رواية إسماعيل خطأ. وقال ابن معين: حديث ضعيف. وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه الدارقطني[7] من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عَجلان[8]، وعَبّاد بن كَثِير[9] عن ابن أبي ملكية عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان. وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم وهو متروك[10].

= وروى الترمذي في «الجامع» بعضه من حديث أبي الدرداء» اهـ.

(١) في سننه (١/ ١٥٤ رقم ١٥).

(٢) كما في «التلخيص» (١/ ٢٧٥).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٣) صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّطٌ في غيرهم. (التقريب) (رقم ٤٧٣).

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١١٤).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٦) كما في «العلل» (١/ ٣١ رقم ٥٧).

(٧) في سننه (١/ ١٥٤ رقم ١٦).

(٨) عطاء بن عَجلان الحنفي، أبو محمد البصري، العَطّار: متروك، بل أطلق عليه ابنُ معين والفَلّاس وغيرُهما الكذبَ. «التقريب» (رقم ٤٥٩٤).

(٩) عَبّاد بن كَثِير الثقفي، البصري، متروك. قال أحمد: روى أحاديثَ كذبٍ. «التقريب» (رقم ٣١٣٩).

(١٠) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري. قال أحمد: لا يروى عنه. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة ذاهب الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف.
[الميزان (٢/ ١٩٦ رقم ٣٤٢٧) و«التقريب» (رقم ٢٥٣٢). وأحوال الرجال رقم (١٥٨)].

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني[1] وابن عدي[2] والطبراني[3] بلفظ «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» قال الحافظ[4]: وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

وعن أبي سعيد عند الدارقطني[5] بلفظ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ما مضى» وفيه أبو بكر [الداهري][6] وهو متروك[7] [٥٦أ/ب].

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[8] موقوفاً على عليّ وإسناده حسن قاله الحافظ[9].

وعن سلمان نحوه[10]، وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ[11] «أنه كان

---

(١) في سننه (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ رقم ٨).
(٢) في «الكامل» (٣/ ٢٥٤) ترجمة سليمان بن أرقم.
(٣) في المعجم الكبير (١١/ ١٦٥ رقم ١١٣٧٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٦): وقال: «وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس، وقال الدارقطني: لا بأس به، ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري من ابن أرقم». قلت: وهو سليمان بن أرقم متروك كما تقدم آنفاً.
(٤) في «التلخيص» (١/ ٢٧٥).
(٥) في سننه (١/ ١٥٧ رقم ٣٠) وقال: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم. متروك الحديث.
(٦) في (أ) و(ب) و(ج): (الزاهري) وهو خطأ والصواب من مصدر الحديث.
(٧) انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٤١٠) واللسان (٣/ ٢٥٥) والمجروحين (٢/ ٢١) والجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٤١). والضعفاء للدارقطني رقم الترجمة (٣١٨).
(٨) (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم ٣٦٠٦).
قلت: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨٤ ث ٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦).
وإسناده ضعيف. لضعف الحارث الأعور انظر: «التقريب» (رقم ١٠٢٩).
(٩) في «التلخيص» (١/ ٢٧٥).
(١٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٠ث ٦٢) عن سلمان قال: إذا وجد أحدكم في الصلاة رِزّاً أو قيئاً، أو رعافاً، فلينصرف غير راع لصنيعته، ثم ليتوضأ، وليعد إلى بقية صلاته».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٣٩ رقم ٣٦٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٧) بعد ما روى أثر علي.
وإسناده ضعيف. لضعف عمران بن ظبيان. انظر «المجروحين» (٢/ ١٢٣).
● الرِزّ: بالكسر ـ الصوت من البطن من القرقرة ونحوها.
(١١) (١/ ٣٨ رقم ٤٦) وإسناد صحيح.

إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبني» وروى الشافعي[1] من قوله نحوه.

قوله: (قَلَس) هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل: هو ما خرجَ من الحلقِ ملءَ الفمِ أو دونَهُ وليس بقيءٍ وإن عادَ فهو القيءُ[2]، وفي النهاية[3] القلس: ما خرجَ من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.

والحديث استدل به على أن القيء والرعاف والقلس والمذي نواقض للوِضوء، وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء[4]، والخلاف في القلس مثله، وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء، وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وقيدوه بالسيلان[5].

وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد [١٦٤/جـ] وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض.[6]

استدل الأولون بحديث الباب ورد بأن فيه المقال المذكور، واستدلوا بحديث «بل من سبع» الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا، ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين، وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي[7]، وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح.

---

(١) كما في «ترتيب المسند» (رقم ٩٣) عن ابن عمر أنه كان يقول: من أصابه رعاف، أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى.
وإسناده ضعيف. لعنعنة ابن جريج المدلس.
(٢) القاموس المحيط (ص٧٣١).
(٣) (٤/ ١٠٠).
(٤) الراجح كما تقدم أن القيء لا ينقض الوضوء وكذلك القلس.
(٥) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٨٦ ـ ٨٧). والمغني (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٦) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٨٧). والمدونة (١/ ١٨) والأم (١/ ٨٣ رقم ٢٩٣). والمغني (١/ ٢٨٤) و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٧٧).
(٧) برقم (٤/ ٢٤١) من كتابنا هذا.

وقد أخرج أحمد[1] والترمذي[2] وصححه وابن ماجه[3] والبيهقي[4] من حديث أبي هريرة «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» قال البيهقي[5]: هذا حديث ثابت، وقد اتفق الشيخان[6] على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد.

ورواه أحمد[7] والطبراني[8] من حديث السائب بن خباب بلفظ: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع» وقال ابن أبي حاتم[9]: «سمعت أبي، وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» فقال أبي: هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث، وقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ورواه أصحاب سهيل بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»» وشعبة[10] إمام حافظ واسع الرواية، وقد روي هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ودينه وإمامته

---

(١) في المسند (٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١).

(٢) في سننه (١/ ١٠٩ رقم ٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٥).

(٤) في السنن الكبرى (١/ ١١٧، ٢٢٠).

(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٧).

(٦) البخاري (١/ ٢٣٧ رقم ١٣٧) ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٩٨/ ٣٦١).
قلت: وأخرجه الحميدي في المسند (رقم ٤١٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٧ رقم ٢٨) والنسائي (١/ ٩٨ ـ ٩٩) وأبو داود (١/ ١٢٢ رقم ١٧٦) وابن ماجه (١/ ١٧١ رقم ٥١٣) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣).

(٧) في المسند (٣/ ٤٢٦).

(٨) في المعجم الكبير (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٦٦٢٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٢) وقال: «وفيه عبد العزيز بن عبيد الله. هو ضعيف الحديث، ولم أر أحداً وثقه والله أعلم» اهـ.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٦) وخلاصة القول أن حديث السائب بن خباب صحيح بشواهده.

(٩) في «العلل» (١/ ٤٧ رقم ١٠٧).

(١٠) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، وكان عابداً. روى له الجماعة «التقريب» رقم (٢٧٩٠).

ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل والكل من التقول على الله بما لم يقل.

ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث «أن عَبَّاد بن بِشْر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته» عند البخاري تعليقاً[1]، وأبي داود[2] وابن خزيمة[3] ويبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت[4].

---

(١) (١/ ٢٨٠) تعليقاً. «ويُذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوةِ ذات الرِّقاع فَرُمي رجلٌ بسهم فنزفهُ الدَّمُ فركعَ وسجدَ ومضىٰ في صلاته».
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): «وصله ابن إسحاق في «المغازي» حدثني صدقة...».
قلت: وهو في «سيرة ابن هشام (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).
ثم قال ابن حجر: «وعقيل لا أعرف راوياً عن غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، إما لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق» وقال: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٢) في سننه رقم (١٩٨).

(٣) في صحيحه (١/ ٢٤ رقم ٣٦).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٠) و(٩/ ١٥٠) والصغرى (١/ ٣١ رقم ٤٠) والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ رقم ١) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٣٥٩) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ١٠٩٦).
في إسناده عقيل بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٧٢) ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار. قلت: وصدقة وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وغيرهم وروى له مسلم في «الصحيح» [«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٩)] وكذلك باقي رجال الحديث ثقات.
وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة وقد حسن الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(٤) قلت: الراجح في هذه المسألة أنَّ (القيءَ، والرّعافَ، والدمَ) من غير مخرج الحدث ليس بناقضٍ للوضوء، إذ الأحاديث التي توجب لم تصح، والأصل البراءةُ، والآثار الصحيحة عن الصحابة تدلُّ على ذلك، وهذا مذهب الفقهاءِ السبعةِ من أهل المدينة، وهو اختيار المحققين من العلماء. والله أعلم.

وأما المذي فقد صحت الأدلة في إيجابه للوضوء، وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذي[1] [٤٦ب] من أبواب تطهير النجاسة.

وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه الحدث، ولم يتعمد خروجه، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك وروي عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي، والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه، فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض، واستدل على النقض بحديث: «إذا فسا أحدُكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة» أخرجه أبو داود[2] ولعله يأتي في الصلاة إن شاء الله [تعالى][3] تمام تحقيق البحث.

٢٤١/٤ ـ (وَعَنْ أَنَس [رضي الله عنه][3] قالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ فصَلى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْل مَحاجِمِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4]). **[ضعيف]**

الحديث رواه أيضاً البيهقي[5] قال الحافظ[6]: «وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيفٌ، وادّعى ابن العربيِّ أن الدارقطني صححه وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقويّ». وذكره النووي في فصل الضعيف[7]. والحديث يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

قال المصنف[8] رحمه الله تعالى: «وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش

---

(١) الباب الثامن عند رقم الحديث (٢٠/٣٨) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه (١/١٤١ ـ ١٤٢ رقم ٢٠٥) من حديث علي بن طلق. وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في سننه (١/١٥١ ـ ١٥٢ رقم ٢) و(١/١٥٧ رقم ٢٦) بسند ضعيف جداً.

(٥) في سننه الكبرى (١/١٤١) وصدره بقوله: «إلا أنَّ في إسناده ضعفاً».

(٦) في «التلخيص» (١/١١٣).
قلت: وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٣): «قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهولٌ» اهـ.

(٧) في «الخلاصة» (١/١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٢٩٥). وقال عقبه: «وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح» اهـ.

(٨) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/١١٥).

كمذهب أحمد ومن وافقه [١٦٥/ج] جمعاً بينهما» انتهى.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني[١] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً» ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك[٢]. قال الحافظ[٣]: وإسناده ضعيف جداً.

ويؤيده أيضاً ما روي عن ابن عمر عند الشافعي[٤] وابن أبي شيبة[٥] والبيهقي[٦] «أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ». وعلقه البخاري[٧].

وعنه أيضاً: «أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم» ذكره في التلخيص لابن حجر[٨].

وعن ابن عباس [رضي الله عنه][٩] أنه قال: «اغسل أَثر [المحاجم][١٠] عنك وحسبك» رواه الشافعي[١١].

وعن ابن أبي أوفى ذكره الشافعي[١٢] ووصله البيهقي في المعرفة[١٣] وكذا عن أَبي هريرة موقوفاً[١٤].

---

(١) في سننه (١/ ١٥٧ رقم ٢٨).
(٢) قال أحمد: حديثهُ حديث أهل الكذب، وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: متروك. «الميزان» (٤/ ٦ ـ ٧ رقم ٨٠٥٦).
(٣) في «التلخيص» (١/ ١١٣).
(٤) كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٨ رقم ١١٥٣).
(٥) في «المصنف» (١/ ١٣٨).
(٦) في السنن الكبرى (١/ ١٤١).
(٧) في صحيحه (١/ ٢٨٠) رقم الباب (٣٤).
(٨) في «التلخيص» (١/ ١١٤).
(٩) زيادة من (ج).
(١٠) في (ج): (الحجامة).
(١١) كما في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٩ رقم ١١٥٧).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٠).
(١٢) في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٠).
(١٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٤).
(١٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٤).

وعن جابر علقه البخاري[1] ووصله ابن خزيمة[2] وأبو داود[3] من طريق عقيل بن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمي أحدهما بسهام وهو يصلي وقد تقدم. وعقيل بن جابر قال في الميزان[4]: فيه جهالة. وقال في الكاشف[5] ذكره ابن حبان في الثقات[6].

وقد روي نحو ذلك عن عائشة قال الحافظ[7]: لم أقف عليه فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف. وقد صح عن جماعة من الصحابة، [٥٦ب/ب] وقد عرفت ما هو الحق في شرح الحديث الذي قبل هذا.

[الباب الثالث]

باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

٢٤٢/٥ ـ (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال [رضي الله عنه][8] قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا إِذَا كُنَّا سُفْراً أَن لَا نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثةَ أيّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا منْ جنابَةٍ لكِنْ مِنْ غائِطٍ وبَولٍ ونَوْمٍ. رَواهُ أَحْمَدُ[9] والنَّسائيُّ[10] والتِّرْمِذِيُّ وصَحّحَهُ)[11]. **[حسن]**

الحديث روي بهذا اللفظ وروي باللفظ الذي ذكره المصنف في باب: اشتراط الطهارة قبل لبس الخف[12]، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن

---

(١) (١/ ٢٨٠) تعليقاً. وقد تقدم آنفاً.
(٢) في صحيحه (١/ ٢٤ رقم ٣٦) وقد تقدم.
(٣) في سننه رقم (١٩٨). وقد تقدم. وهو حديث حسن.
(٤) (٣/ ٨٨ رقم ٥٧٠٢).
(٥) (٢/ ٢٣٩ رقم ٣٩١١).
(٦) (٥/ ٢٧٢).
(٧) في «التلخيص» (١/ ١١٥).
(٨) زيادة من (ج).
(٩) في المسند (٤/ ٢٣٩).
(١٠) في سننه (١/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١٢٦ و١٢٧).
(١١) في سننه (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث حسن وقد تقدم تخريجه رقم (٩/ ٢٣١) من كتابنا هذا.
(١٢) الباب الثالث عند رقم الحديث (٩/ ٢٣١).

أبي النجود[1]، وقد تابعه جماعة.

ومعنى قوله: «لكن من [غائط و][2]بول» أي لكن لا ننزع خفافنا من [غائط و][2]بول. ولفظ الحديث في باب: اشتراط الطهارة «ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة» فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف، والأحداث التي لا ينزع منها، وعدّ من جملتها النوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع.

وبالحديث استدل من قال: بأن النوم ناقض.

[مذاهب العلماء في النقض بالنوم]:

وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية، ذكرها النووي في شرح مسلم[3].

الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، قال: وهو محكي عن أبي موسى الأشعري[4]، وسعيد بن المسيب[5]، وأبي مِجْلَز[6]، وحُمَيْد الأعْرَج[7]، والشيعة يعني الإمامية[8]، وزاد في البحر[9] عمرو بن دينار، واستدلوا

---

(١) وهو ثقة يهم، فهو حسن الحديث انظر: «تحرير التقريب» رقم (٣٠٥٤) وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) (٤/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٣) عن منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول قد سمعتموني أحدثت فنقول ـ لا ـ فيقوم فيصلي».

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٥). وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٤ رقم ١٤٧١).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٣٤).

• أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصري، تابعي، ثقة، له أحاديث، وتوفي سنة مائة، أو بعد المائة. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٣٥).

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في «المعني» (١/ ٢٣٤).

• أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ، ثقة صدوق، توفي سنة ثلاثين ومائة. «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٨) اللمعة الدمشقية (١/ ٧١).

(٩) (١/ ٨٨).

بحديث أنس الآتي[1].

المذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووي[2]: وهو مذهب الحسن البصري[3]، والمزني[4]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[5]، وإسحٰق بن راهوية[6]: وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر[7]: وبه أقول، قال: وروى معناه عن ابن عباس[8] وأبي هريرة[9]، ونسبه في البحر[10]

---

(١) برقم (٩/ ٢٤٦) من كتابنا هذا.

(٢) في شرح مسلم (٤/ ٧٣).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٨ رقم ٤٧٨) عن ابن التيمي عن أبيه قال: سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد، قال: إذا خالطه النوم فليتوضأ. قال: ورأينا الحسن في المقصورة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ».

(٤) قال المزني صاحب الشافعي: النومُ حدَثٌ كسائرِ الأحداثِ، قليلُهُ وكثيرُهُ يوجب الوضوء ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٤ رقم ١٤٧٢).
وأفرد البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٦٦) باباً مستقلاً أسماه: «اختيار المزني رحمه الله» في مسألة الوضوء من النوم، وفيه يستشهد بالأحاديث والآثار على أن من غلبه النوم توضأ بأي حالاته كان.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٣ ـ ٧٤ رقم ١٤٦٧): «وروينا عن أبي عبيد أنَّهُ قالَ: كنتُ أفتي أنَّ من نامَ جالساً لا وضوءَ عليه حتى خرجَ إلى جنبي يومَ الجمعة رجلٌ فنامَ، فخرجَتْ منهُ ريحٌ، فقلتُ لَهُ: قم فتوضأ، فقال: لَمْ أنَمْ، فقلت: بلى، وقد خرجَتْ منكَ ريحٌ تنقضُ الوضوءَ فجعل يحلف أنه ما كان منه، وقال لي: بل منكَ خرجَتْ، فتركت ما كنتُ أعتقدُ في نومِ الجالسِ، وراعيتُ غلبة النومِ ومخالطتِهِ للقلبِ».

• أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، جبل من جبال العلم حجة، ثقة، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم. ولد بهراة سنة (١٥٧هـ). من مؤلفاته: الأموال، وغريب الحديث [تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠٣ ـ ٤١٦). الميزان (٣/ ٣٧١) غاية النهاية (٢/ ١٧)].

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٣ رقم ١٤٦٦).

(٧) انظر: «الأوسط» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤م ١٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٩ رقم ٤٧٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٣) والبيهقي (١/ ١١٩).

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٥ث ٣٩).

(١٠) (١/ ٨٨).

إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين، واستدلوا بحديث الباب وحديث علي[1] ومعاوية[2] وسيأتيان، وفي حديث علي: «فمن نام فليتوضأ» ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال، [١٦٦/ج] قال النووي[3]: وهذا مذهب الزهري[4] وربيعة[5] والأوزاعي[6] ومالك[7] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[8]، واستدلوا بحديث أنس الآتي[9] فإنه محمول على القليل، وحديث: «من استحق النوم فعليه الوضوء» عند البيهقي[10] أي استحق أَن يسمى نائماً، فإن أريد بالقليل في هذا المذهب ما هو أعم من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة، وإن أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم.

المذهب الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، قال النووي[11] وهذا مذهب أبي حنيفة وداود، وهو قول للشافعي غريب. واستدلوا بحديث «إذا نام العبد في سجوده باهى الله [تعالى][12] به الملائكة» رواه البيهقي[13]، وقد

---

(١) رقم (٦/٢٤٣) من كتابنا هذا. (٢) رقم (٧/٢٤٤) من كتابنا هذا.
(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٤/٧٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٢٩ رقم ٤٨٠).
(٥) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧٣).
(٦) نقله الدكتور الجبوري عن «الأوسط» لابن المنذر (١/١٤٨) في فقه الأوزاعي (١/٤٤).
(٧) انظر: «بداية المجتهد» (١/٩٨) بتحقيقنا.
(٨) انظر مسائل أحمد لابن عبد الله ص٢٢، ومسائل أحمد لابن هاني (١/٨).
(٩) رقم (٩/٢٤٦) من كتابنا هذا.
(١٠) في السنن الكبرى (١/١١٩) عن أبي هريرة.
(١١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧٣).
(١٢) زيادة من (ج).
(١٣) في «الخلافيات» (٢/١٤٣ رقم ٤١٢): من حديث أنس مرفوعاً بلفظ «إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول: «انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي».
وأخرجه تمام في «الفوائد» (٢/٢٥٥ رقم ١٦٧٠). =

ضعف، [وقاسوا][1] سائر الهيئات التي للمصلي على السجود.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد. قال النووي[2] وروي مثل هذا عن أحمد، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام[3]، وصاحب سبل السلام[4] بلفظ: «إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد» بحذف لا، واستدلا له بحديث: «إذا نام العبد في سجوده»[5] قالا: وأقاس الركوع على السجود، والذي في شرح مسلم للنووي[6] بلفظ: «إنه لا ينقض» بإثبات «لا» فلينظر.

المذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، قال النووي[7]: يروى أيضاً عن أحمد، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسبه في البحر[8] إلى زيد بن علّي وأبي حنيفة، واستدل لهما صاحِبُه

= فيه داود بن الزّبرقان، قال عنه ابن حجر في «التقريب» رقم (١٧٨٥) «متروك، وكذبه الأزديّ» فسنده ضعيف جداً.
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٩٩) بسند ضعيف جداً. وفيه علل:
(الأولى): ضعف حجاج بن نُصير. «التقريب» رقم (١١٣٩).
(الثانية): عنعنة الحسن البصري.
(الثالثة): المبارك بن فضالة يدلس تدليس التسوية.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.
وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) و«الضعيفة» رقم (٩٥٣).

(١) في «المخطوط» (وأقاسوا).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٧٣).
(٣) لا يزال مخطوطاً فيما أعلم.
(٤) (١/ ٣٢٣) بتحقيقنا. ط: دار ابن الجوزي.
(٥) وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه آنفاً.
(٦) (٤/ ٧٣).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٧٣).
(٨) (١/ ٨٨).

بحديث: «إذا نام العبد في سجوده»[1] ولعل سائر هيئات المصلي مقاسة على السجود.

المذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، قال النووي[2]: وهذا مذهب الشافعي. وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح، ودليل هذا القول حديث علي[3] وابن عباس[4] ومعاوية[5] وستأتي.

وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة.

وقوله: إن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر. وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء، كما في حديث معاوية[5]، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس[6] مشعر أتم إشعار بنفي كونه حدثاً في نفسه. وحديث «إن الصحابة [كانوا][7] على عهد رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»[8] من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضاً [٤٧أ] والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر، والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد وسيأتي.

ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس[4] الآتي بلفظ: «فجعلْتُ إذا أغْفَيْتُ يأخُذ بِشَحْمَةِ أذُني» وحديث: «إذا نامَ العبدُ في صلاته باهى اللَّهُ [تعالى][9] به ملائكته» أخرجه الدارقطني[10] وابن شاهين[11] من حديث أبي هريرة،

---

(١) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه آنفاً. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧٣).
(٣) رقم (٦/٢٤٣) من كتابنا هذا وهو حديث حسن.
(٤) رقم (٨/٢٤٥) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.
(٥) رقم (٧/٢٤٤) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.
(٦) سيأتي برقم (١٠/٢٤٧) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.
(٧) زيادة من (أ).
(٨) سيأتي برقم (٩/٢٤٦) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح بطرقه.
(٩) زيادة من (ج). (١٠) في «العلل» (٨/٢٤٨ ـ ٢٤٩س ١٥٥٢).
(١١) في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٩٩) بسند ضعيف جداً وقد تقدم.

والبيهقي[1] من حديث أنس. وابن شاهين[2] أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي جميع طرقه مقال. وحديث: [٥٧أ/ب] «من استحق النوم [١٦٧/جـ] وجب عليه الوضوء» عند البيهقي[3] من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، ولكنه قال البيهقي[4]: روى ذلك مرفوعاً ولا يصح. وقال الدارقطني: وقفه أصح، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب.

(فائدة) قال النووي في شرح مسلم[5] بعد أن ساق الأقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه: «واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإِغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها» انتهى. وفي البحر[6] أن السكر كالجنون عند الأكثر، وعند المسعودي أنه غير ناقض إن لم يغش.

(فائدة أخرى) قال النووي في شرح مسلم[7]: «قال أَصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: «نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ»[8] انتهى.

وفيه أَنه أخرج الترمذي[9] من حديث أنس «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون». وفي لفظ أبي داود[10] زيادة «على عهد رسول الله ﷺ» وسيأتي الكلام عليه[11].

---

(١) في «الخلافيات» (٢/١٤٣ رقم ٤١٢) بسند ضعيف جداً وقد تقدم.
(٢) في الناسخ والمنسوخ رقم (٢٠٠) بسند ضعيف لضعف عطية العوفي.
(٣) في السنن الكبرى (١/١١٩).
(٤) في السنن الكبرى (١/١١٩).
(٥) في شرح لصحيح مسلم (٤/٧٤).
(٦) (١/٨٩).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧٤).
(٨) أخرجه البخاري رقم (١١٧) ومسلم رقم (١٨٤/٧٦٣) وأبو داود رقم (١٣٥٧) والترمذي رقم (٧٧) والنسائي (٢/٢١٨) وابن ماجه رقم (٤٧٥). وله ألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة، وفي أكثرها فنام حتى نفخ؛ وهو حديث مشهور.
(٩) في سننه (١/١١٣ رقم ٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١٠) في سننه (١/١٣٧ رقم ٢٠٠).
(١١) في حديث رقم (٩/٢٤٦) من كتابنا هذا.

٦/ ٢٤٣ ـ (وَعَن عَلي رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْعَيْنُ وِكاءُ السَّهِ فَمَنْ نام فليتَوَضأْ»** رَوَاهُ أحمَدُ[١] وأَبُو دَاوُدَ[٢] وابْنُ ماجَهْ[٣]. **[حسن]**

٧/ ٢٤٤ ـ (وعَنْ مُعاوَيةَ قالَ: قالَ رَسُولَ الله ﷺ: **«الْعَيْنُ وِكاءُ السَّهِ، فإِذَا نَامَت الْعَينانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»**. رَوَاه أحمَدُ[٤] وَالدارَقُطْنيُّ[٥]. **[ضعيف]**

---

(١) في المسند (١/ ١١١).

(٢) في سننه (١/ ١٤٠ رقم ٢٠٣).

(٣) في سننه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧).

قلت: وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٢٣، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٨١) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٤ رقم ٣٦) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥١).

والدارقطني في السنن (١/ ١٦١ رقم ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٨) من طرق.

قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٤٥): «وفي إسناده بقيَّة بن الوليد والوضين، وفيهما مقال» اهـ.

قلت: بقيّة بن الوليد الحمصي: اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة مأمون إذا حدث عن ثقة وصرح بالتحديث. وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة. وقد ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٠ رقم ٢٠١٢) فلم يذكر فيه جرحاً، وقد صرح عند أحمد بالسماع من شيخه الوضين بن عطاء الخزاعي وهو ثقة. وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند. (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧). و«تلخيص الحبير» (١/ ١١٨).

ولحديث علي شاهد من حديث معاوية سيأتي في الحديث الآتي.

وقد حسن الحديث ابن الصلاح والنووي والذكي كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢ رقم ١٥٤). وكذلك حسنة الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم ١١٣).

وخلاصة القول أن حديث علي بن أبي طالب حديث حسن والله أعلم.

(٤) في المسند (٤/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٥) في سننه (١/ ١٦٠ رقم ٢).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٦٢ رقم ٨٣٧٢) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٢ رقم ٨٧٥). والدارمي في سننه (١/ ١٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٨) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، وفيه بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه».

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٦٧): «٩٣٢ ـ كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً وهو ضعيف، ٩٣٣ ـ ورواه مروان بن جناح عطية عن معاوية موقوفاً عليه» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث معاوية موقوف عليه والله أعلم. =

السَّهُ: اسْمٌ لِحلْقَةِ الدُّبُرِ[1].

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عليّ وَمعاوِيةَ في ذلِكَ، فقال: حَدِيثُ عَليّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى).

أما حديث علي فأخرجه أيضاً الدارقطني[2]، وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين بن عطاء[3]، قال الجوزجاني[4]: واه، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن عَلْقَمة ـ وهو ثقة[5] ـ عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف[6] عن علي، لكن قال أبو زرعة[7]: لم يسمع منه. قال الحافظ[8]: «وفي هذا النفي نظر، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري».

وأما حديث معاوية فأخرجه أيضاً البيهقي[9]، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف[10]، وقد ضعف الحديثين أبو حاتم[11]، وحسن المنذري وابن الصلاح [والنووي][12] حديث علي[13].

= انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨) و«نصب الراية» (١/ ٤٦) والجوهر النقي (١/ ١١٨ ـ ١١٩) و«إرواء الغليل» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٢) والنهاية (٥/ ٢٢٢) والفائق (٤/ ٧٧).

(٢) في السنن (١/ ١٦١ رقم ٥) وقد تقدم.

(٣) تقدم آنفاً الكلام على رواية بقية عن الوضين بن عطاء.

(٤) في «أحوال الرجال» (رقم ٢٩٩).

(٥) قال عثمان الدَّراميّ، عن ابن معين، وعن دُحَيْم: ثقة.
وقال أبو زرعة: لا بأس به.
وذكره ابن حبان في الثقات. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٦) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٢٠).

(٧) قال أبو حاتم: لَم يُدْرك النبي ﷺ. وقال هو وأبو زُرعة: حديثه عن علي مُرْسل.
قال: ولم يدرك معاذاً.
وقال ابن أبي حاتم: روى عن عُمر مُرْسلاً. «المرجع السابق (٢/ ٥٢٠)».

(٨) في «التلخيص» (١/ ١١٨).

(٩) في السنن الكبرى (١/ ١١٨) وقد تقدم.

(١٠) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٩٠).

(١١) في «العلل» (١/ ٤٧ رقم ١٠٦).

(١٢) زيادة من (أ) و(ب).

(١٣) كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢ رقم ١٥٤).

قوله: (وكاء السه) الوكاء بكسر الواو: الخيط الذي [يربط][1] به الخريطة. والسْهَ بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة: الدبر[2] والمعنى اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه.

والحديثان يدلان على أن النوم مظنة للنقض لا أنه بنفسه ناقض، وقد تقدم الكلام على ذلك في الذي قبله.

٢٤٥/٨ ـ (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنه][3] قالَ: بِتُّ عِندَ خالتِي مَيْمُونَةَ فَقامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ الأيْسَرِ فأخَذَ بِيدِي فَجَعَلَني منْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فجَعَلْتُ إذا أغْفَيْتُ يَأْخُذ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قالَ: فَصَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَواهُ مُسْلِمٌ)[4]. **[صحيح]**

هذا طرف من حديث ابن عباس. وقد اتفق الشيخان[5] على إخراجه، وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محل بسطها.

قوله: (إذا أغفيت) الإغفاء: النوم أو النعاس ذكر معناه في القاموس[6].

وفي الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٢٤٦/٩ ـ (وعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه][3] قالَ: كانَ أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ [١٦٨/جـ] يَنْتَظِرُونَ العشاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثمّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتوَضَّئُونَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[7]. **[صحيح بطرقه]**

---

(١) في (ب): (تربط).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٢) والنهاية (٥/ ٢٢٢) والفائق (٤/ ٧٧).

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في صحيحه (١/ ٥٢٨ رقم ١٨٥/ ٧٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ١١٧ و ١٣٨ و ١٨٣ و٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٢٦ و ٧٢٨ و٨٥٩ و ١١٢٤ و ١١٩٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢ و ٥٩١٩ و ٦٢١٥ و ٦٣١٦ و ٧٤٥٢).
ومسلم (١/ ٥٢٥ ـ ٥٣١ رقم ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و١٩٣/ ٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٦) القاموس المحيط ص١٧٠٠.

(٧) في سننه (١/ ١٣٧ رقم ٢٠٠).

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم[1]، ومسلم[2] والترمذي[3]. قال أبو داود[4]: «زاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ». ولفظ الترمذي[5] من طريق شعبة، «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون».

قال ابن المبارك[6]: هذا عندنا وهم جلوس.

قال البيهقي[7]: وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي.

وقال ابن القطان[8]: «هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك نزله أكثر الناس، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة»).

وقال ابن دقيق العيد[9]: «يحمل على النوم الخفيف، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط، وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان، والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم. وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي[10] والبزار والخلال».

---

(١) (١/ ٧١ رقم ٢٥٦).

(٢) (١/ ٢٨٤ رقم ١٢٥/٣٧٦).

(٣) في سننه (١/ ١١٣ رقم ٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ١١٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٠ رقم ٤٨٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢) وأحمد (٣/ ٢٦٨) والبغوي في شرح السنن (١/ ٣٣٨ رقم ١٦٣) وهو حديث صحيح بطرقه.

(٤) في السنن (١/ ١٣٨).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٦).

(٦) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥١): «وحكي عن ابن المبارك أنه كان يقول: فيمن نام وهو قاعد مستند لا وضوء عليه».
وكذلك حكاه عنه الترمذي في السنن (١/ ٨١) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٨).

(٧) في السنن الكبرى (١/ ١٢٠).

(٨) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨٩).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٦).

(١٠) في السنن الكبرى (١/ ١٢٠).

قوله: (تخفق رؤوسهم) في القاموس[1] خفق فلان: حرك رأسه إذا نعس.

والحديث يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء، إن ثبت التقرير لهم على ذلك من النبي ﷺ، وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك.

١٠/ ٢٤٧ ـ (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنه][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لَيْسَ على مَنْ نامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]. **[ضعيف]**

وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالاَنِي قالَ أَحْمَدُ: لَا بأسَ بِهِ[4].

قُلْتُ[5]: وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالاَنِي هَذا لِإِرْسَالِهِ.

قالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتادَةُ مِنْ أَبِي العَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ[6] فَذَكَرَهَا وَلَيْسَ هذَا

---

(١) القاموس المحيط ص١١٣٦. (٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد وابنه عبد الله في المسند (١/ ٢٥٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٣٩ رقم ٢٠٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٦١ رقم ٩١١ ورقم ٩١٢) والترمذي (١/ ١١١ رقم ٧٧) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٧ رقم ١٢٧٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢) والدارقطني (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢١) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (١٩٥) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٣٠ ـ ٢٧٣١) قال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح» اهـ.
وقال ابن عدي «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبد السلام»اهـ.
وقال ابن شاهين: «تفرَّد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره»اهـ.
وسيأتي مزيداً من الإثبات على ضعف هذا الحديث فيما يذكره الشوكاني أثناء شرحه.

(٤) كما في «بحر الدم» (ص٤٧٣ رقم ١١٧٥).
قلت: وانظر مزيداً من الكلام حول الدالاني هذا في «المجروحين» (٣/ ١٠٥) و«الميزان» (٤/ ٤٣٢) والجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٢٧٧) والتاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٣٤٦).

(٥) القائل هو ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١١٧).

(٦) الأول: حديث يونس بن متى: البخاري رقم (٣٣٩٥) ومسلم رقم (٢٣٧٧).
الثاني: حديث ابن عمر في الصلاة: البخاري رقم (٥٨١) ومسلم رقم (٨٢٦) والترمذي رقم (١٨٣) وابن ماجه رقم (١٢٥٠). =

مِنْهَا)[1].

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[2] والترمذي[3] والدارقطني[4] بلفظ: «لا وضوء على من نام قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله» وأخرجه البيهقي[5] بلفظ: [٥٧ب/ب] «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه» ومداره على يزيد[6] أبي خالد الدالاني[7] وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد[8] والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة[9]. وضعفه أيضاً أبو داود في السنن[10]، وإبراهيم الحربي في علله والترمذي [في سننه][11] وغيرهم[12].

قال البيهقي في الخلافيات[13]: «تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه

= الثالث: حديث القضاة ثلاثة: أخبار القضاة لوكيع (١/ ١٨).
الرابع: حديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عند عمر.
البخاري رقم (٥٨١) ومسلم رقم (٨٢٦).

(١) ذكره أبو داود في السنن (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٢) في سننه (١/ ١٣٩ رقم ٢٠٢).
(٣) في سننه (١/ ١١١ رقم ٧٧).
(٤) في سننه (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ١).
(٥) في السنن الكبرى (١/ ١٢١).
(٦) في المخطوط (جـ) اسمه (ابن) زائدة فلذا حذفتها.
(٧) تقدم الكلام عنه قريباً.
(٨) كما في سنن أبي داود (١/ ١٤٠) «قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث»اهـ.
(٩) في علل الترمذي الكبير (ص٤٥ رقم ٤٣): قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء.
رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة.
قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق وإنما يهم في الشيء.
قال محمد ـ أي البخاري ـ وعبد السلام بن حرب: صدوق» اهـ.
(١٠) (١/ ١٣٩): قال أبو داود: هو حديث منكر..
(١١) زيادة من (ب).
(١٢) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٠).
(١٣) (٢/ ١٣٧).

جميع أئمة الحديث» [٤٧ب]. وقال في السنن[١]: أنكره عليه جميع الحفاظ، وانكروا سماعه من قتادة. وقال الترمذي[٢]: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه، ويزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به، وثقه أبو حاتم[٣]، وقال النسائي: ليس به بأس، وكذلك قال أحمد[٤] كما حكاه المصنف، وقال ابن عدي[٥]: في حديثه لين، وأفرط ابن حبان[٦] فقال: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الذهبي في المغني[٧]: مشهور حسن الحديث.

وروى ابن عدي في الكامل[٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث: «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً» وفيه مهدي بن هلال[٩] وهو متهم بوضع الحديث. [١٦٩/جـ] ومن رواية عمر بن هارون البلخي[١٠] وهو متروك. ومن رواية مقاتل بن سليمان[١١] وهو متهم.

ورواه البيهقي[١٢] من حديث حذيفة بلفظ قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت:

---

(١) في السنن الكبرى (١/ ١٢١).
(٢) في العلل الكبير (ص٤٥).
(٣) في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٧٧ رقم ١١٦٧).
(٤) كما في «بحر الدم» (ص٤٧٣ رقم ١١٧٥).
(٥) في «الكامل» (٧/ ٢٧٨).
(٦) في «المجروحين» (٣/ ١٠٥).
(٧) (٢/ ٧٥١ رقم ٧١٢٢).
(٨) (٦/ ٤٦٨). وهو حديث ضعيف جداً.
(٩) مهدي بن هلال، أبو عبد الله البصري، قال عنه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه وليس على حديثه ضوء ولا نور، لأنه كان يدعو الناس إلى رأيه وبدعته»اهـ.
(١٠) قال النسائي: عمر بن هارون البلخي متروك الحديث. انظر: «الميزان» (٣/ ٢٢٨ رقم ٦٢٣٧).
(١١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٨) في ترجمة «مقاتل بن سليمان أبو الحسن الأزدي، قال عنه الذهبي في «المغني» (٢/ ٦٧٥ رقم ٦٤٠٠) هالك كذّبه وكيع والنسائي، وقال الساجي والدارقطني والعجلي متروك كذاب» وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٨٢).
(١٢) في السنن الكبرى (١/ ١٢٠) وهو حديث ضعيف جداً.

هل وجب عليّ الوضوء يا رسول الله؟ فقال: «لا حتى تضع جنبك» قال البيهقي[1]: تفرد به بَحْر بن كُنَيْز، وهو متروك لا يحتج به[2]. وروى البيهقي[3] من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» قال الحافظ[4]: إسناده جيد وهو موقوف.

والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضاً إلا في حالة الاضطجاع، وقد سلف أنه الراجح.

[الباب الرابع]

باب الوضوء من مس المرأة

٢٤٨/١١ ـ (قالَ الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[5]. وَقُرِئَ ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ وَعَنْ معاذِ بْنِ جَبلٍ رَضيَ الله عنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ الله ما تقُولُ في رَجُلٍ لَقِيَ امْرأَةً يَعْرِفُها فَلَيْسَ يَأتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ شَيئاً إلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنها غَيرَ أنهُ لَمْ يُجامِعْهَا؟ قالَ: فأنْزَلَ الله [تعالى][6] هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[7] الآيةَ. فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «**تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ**». رَوَاه أَحمْدَ[8] وَالدَّارَقُطْنيُّ)[9]. **[ضعيف]**

---

(١) في المرجع السابق (١/ ١٢٠).

(٢) بَحْر بن كُنَيْز، أبو الفضل السقاء الباهلي. قال النسائي والدارقطني: متروك. وقال البخاري: ليس بقوي عندهم. (الميزان) (١/ ٢٩٨ رقم ١١٢٧).

(٣) في السنن الكبرى (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) وهو موقوف.

(٤) في «التلخيص» (١/ ١٢٠).

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣ والمائدة: الآية ٦.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) سورة هود: الآية ١١٤.

(٨) في المسند (٥/ ٢٤٤).

(٩) في السنن (١/ ١٣٤ رقم ٤) وقال: صحيح.

[الحديث][1] أخرجه أيضاً الترمذي[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] جميعاً من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعاً موصولاً بذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ[5].
وأيضاً قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال: «إن رجلاً» فذكره مرسلاً كما رواه النسائي[6]. وأصل القصة في الصحيحين[7] وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة.

والآية المذكورة استدل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود[8] وابن عمر[9] والزهري[10] والشافعي[11] وأصحابه

---

(١) في (ب): (و).
(٢) في السنن (٥/ ٢٩١ رقم ٣١١٣).
(٣) في المستدرك (١/ ١٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: والصواب أن الحديث منقطع كما جزم به الترمذي والبيهقي.
(٤) في «الخلافيات» (٢/ ١٦٣ رقم ٤٣٤) وفي السنن الكبرى (١/ ١٢٥).
قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل.
عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابنُ سِتّ سنين، وقد روي عن عمر.
وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بنِ عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسل»اهـ.
(٥) انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي ص(٢٧٥ ـ ٢٧٦). و«الاستذكار» (٣/ ٥٦ رقم ٢٦٧٦).
(٦) في «التفسير» رقم (٢٦٧).
(٧) البخاري رقم (٥٢٦) و (٤٦٨٧) ومسلم رقم (٢٧٦٣).
وابن ماجه رقم (١٣٩٨) و (٤٢٥٤). كلهم من حديث ابن مسعود.
(٨) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ ث ١١) عن عبد الله بن مسعود قال: «القبلة من اللمس، فيها الوضوء».
وأخرجه الدراقطني (١/ ١٤٥) وقال: صحيح. وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٣ رقم ٥٠٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥، ١٦٦) والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٥ رقم ٩٢٢٧).
(٩) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ ث ١٠) عن عبد الله بن عمر قال: قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، ملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء».
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠) والدارقطني (١/ ١٤٤) وقال: صحيح.
(١٠) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠) والدارقطني (١/ ١٣٥) عن الزهري أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء».
(١١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٧٤ ـ ٧٦).

وزيد بن أسلم[1] وغيرهم[2].

وذهب علي[3] وابن عباس[4] وعطاء[5] وطاوس[6] والعترة جميعاً[7] وأبو حنيفة[8] وأبو يوسف إلى أَنه لا ينقض. قال أَبو حنيفة وأَبو يوسف: إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ.

قال الأولون: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد. ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع[9].

---

(١) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٤) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٥٧).

(٢) كعطاء بن السائب حكاه عنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٤).
ومكحول حكاه عنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٤) وابن قدامة (١/ ٢٥٧).
• والشعبي: أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥) عنه قال: القبلة تنقض الوضوء.
• والنخعي: أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥) عنه أنه قال لامرأته: أَمَا إني أحمد الله يا هنيدة لولا أني أخذت وضوءاً لقبلتك».
• ويحيى الأنصاري: حكاه عنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٤) وابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٧).
• وربيعة بن أبي عبد الرحمن: حكاه عنه النووي في «المجموع (٢/ ٣٤) وابن قدامة في المغني» (١/ ٢٥٧).
• والأوزاعي حكاه عنه الترمذي في السنن (١/ ١٣٤).
• وسعيد بن عبد العزيز حكاه عنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٤) وابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٧).

(٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٥ ث٦): عن علي قال: «اللمس هو الجماع، ولكن الله كنى عنه».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٦).

(٤) أخرج المنذري في الأوسط (١/ ١١٦ ث٨) عن ابن عباس قال: «الملامسة هو الجماع» وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦).

(٥) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» عنه (١/ ١١٥). وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ١٣٤ رقم ٥٠٦).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٧). والنووي في «المجموع» (٢/ ٣٤).

(٧) حكاه عنهم الإمام المهدي في «البحر الزخار» (١/ ٩٤).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٩) بتحقيقنا.

(٩) قلت: وأما اللمس الوارد في الآية فهو ـ على أصح قولي العلماء ـ الجماع. =

قال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل[1]، وحديثها في لمسها

= وقد بين ابن رشد ذلك، فقال في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» بتحقيقي (١/ ١٠٢ ـ ١٠٤): «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به على الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العامّ أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العامّ أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمسته، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قبَّلَ بعضَ نسائِهِ، ثم خرجَ إلى الصلاةِ ولم يتوضأ» فقلتُ: من هي إلا أنتِ؟ فضحكت.

قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة. وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز؛ فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر.

وأما من فهم الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم» اهـ. وقال الطبري في «جامع البيان» (٤/ ج٥/ ١٠٥): «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» اهـ.

وانظر: «سبل السلام» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥) بتحقيقي.

(١) رقم (١٢/ ٢٤٩) من كتابنا هذا.

لبطن قدم رسول الله ﷺ[1]، وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفاً، وأيضاً فهو مرسل ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في الفتح[2] من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر. قالوا: أَمر النبي ﷺ السائل في حديث الباب بالوضوء[3]، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء، رواه عنه مالك[4] والشافعي[5].

وروى البيهقي[6] عن ابن مسعود بلفظ: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع» واستدل الحاكم[7] على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة «ما كان أو قلَّ يومٌ إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبّل ويلْمِسُ» الحديث، [١٧٠/ جـ] واستدل البيهقي[8] بحديث أبي هريرة «اليد زناها اللمس»[9] وفي قصة ماعز: «لعلك قبلت أو لمست»[10] وبحديث عمر[11]: «القبلة من اللمس فتوضئوا منها».

---

(١) سيأتي برقم (١٤/ ٢٥١) من كتابنا هذا.
(٢) (١/ ٤٩٢).
(٣) قلت: حديث الباب ضعيف كما تقدم. فلا تقوم به حجة.
(٤) مالك في الموطأ (١/ ٥٠).
(٥) كما في ترتيب المسند رقم (٨٦) موقوف وسنده صحيح. قلت وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٤) وقال صحيح.
(٦) في «الخلافيات» (٢/ ١٥٨ رقم ٤٢٩). وفي السنن الكبرى (١/ ١٢٤) وفي المعرفة (١/ ٢١٤ رقم ١٧٥) ط: العلمية. بسند ضعيف للإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.
(٧) في المستدرك (١/ ١٣٥).
(٨) في «الخلافيات» (٢/ ١٥٥ رقم ٤٢٥).
(٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠ رقم ٣٠) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٦٩ رقم ٤٤٢٢) بسند صحيح.
وأصل الحديث عند البخاري رقم (٦٢٤٣) ومسلم رقم (٢٦٥٧) وهو حديث صحيح.
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢٤) وأبو داود رقم (٤٤٢٧) والدارقطني (٣/ ١٢١) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٨) و(١/ ٢٧٠).
ووهم الحاكم فاستدركه (٤/ ٣٦١).
(١١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٤٢٧) وفي الكبرى (١/ ١٢٤) وفي=

ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء ويحتمل أن ذلك لأجل المعصية. وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[1].

وأما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي، ولكنا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز[2].

وأَما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع[3].

وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقدتقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية[4].

ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم: إن المراد بقول بعض الأعراب [٥٨أ/ب] للنبي ﷺ: «إن امرأته لا تردّ يد لامس»[5] الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له ﷺ:

= «المعرفة» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ١٧٧) ط: العلمية. والدارقطني (١/ ١٤٤).
وقال الدارقطني: صحيح. وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤٥ رقم ٢٦١٠).
حيث قال: «وهذا عندهم خطأ، لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر».
وانظر: «نصب الراية» (١/ ٧١).

(١) قلت: أضف إلى ذلك ضعف الحديث.

(٢) كما تقدم في كلام ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٤) وكلام الإمام الطبري في «جامع البيان» (٤/ج٥/ ١٠٥) وسبل السلام (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥) ص٦٧٧.

(٣) انظر: كتابنا «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص٢٢٨).
ففيه أن الصحابي إذا قال قولاً خالف المرفوع لا يكون حجة بل يكون مردوداً.

(٤) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٢/ ٩٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤١ رقم ٢٠٤٩) والنسائي (٦/ ٦٧ رقم ٣٢٢٩).
وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود (٣/ ٦): ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين. =

«طلقها» وقد أبدى بعضهم ـ صاحب سبل السلام وقد سبقه إلى ذلك المقبلي ـ مناسبة في الآية تقضي بأن المراد بالملامسة الجماع ولم أذكرها هنا لعدم انتهاضها عندي.

وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ولا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه.

٢٤٩/١٢ ـ (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوضَّأ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] والنَّسَائِيُّ[٢]، قالَ أَبُو دَاوُدُ[٣]: [هُو مُرْسَل][٤] إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ، وقالَ النَّسَائِيُّ[٥]: لَيْسَ في البابِ أَحْسَنُ مِنْ هذَا الحَدِيثِ وإِنْ كانَ مُرْسَلًا). **[صحيح لغيره]**

وأخرجه أيضاً أحمد[٦] والترمذي[٧] وقال: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث». وقد رواه أبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجه[١٠] من طريق عروة بن الزبير عن عائشة. وأخرجه أيضاً أبو داود[١١] من طريق عروة المزني عن عائشة. وقال القطان[١٢]: هذا الحديث شبه لا شيء. وقال الترمذي[١٣]: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

= • لا تمنع يد لامس: معناه: الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.

(١) في سننه (١/ ١٢٣ رقم ١٧٨). (٢) في سننه (١/ ١٠٤ رقم ١٧٠).

(٣) في سننه (١/ ١٢٤). وتتمة كلامه: «قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء»اهـ.

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) في سننه (١/ ١٠٤).

(٦) في «المسند» (٦/ ٢١٠).

(٧) في سننه (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥ رقم ٨٦).

(٨) في سننه (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم ١٧٩).

(٩) رقم (٨٦) وقد تقدم.

(١٠) في سننه (١/ ١٦٨ رقم ٥٠٢). وهو حديث صحيح.

(١١) في سننه (١/ ١٢٥ رقم ١٨٠).

(١٢) ذكره أبو داود في سننه (١/ ١٢٥) والترمذي في سننه (١/ ١٣٤).

(١٣) في سننه (١/ ١٣٥).

وقال ابن حزم[1]: «لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس».

ورواه الشافعي من طريق معبد بن نُباتة[2] عن محمد بن عمرو [عن ابن][3] عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»[4] قال: ولا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ قال الحافظ[5]: رُويَ من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات[6] وضعفها انتهى. وصححه ابن عبد البر[7] وجماعة ويشهد له حديثها الآتي بعد هذا.

والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

١٣/ ٢٥٠ ـ (وَعَنْ عائِشةَ رَضيَ الله [تعالى][8] عنها قالتْ: إنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ ليُصَلي وَإنِّي لمُعْتَرِضَةٌ بَينَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنازَةِ حَتَّى إذا أرَادَ أنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ رَواهُ النَّسائيُّ)[9]. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩) المسألة (١٦٥).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٦٧) «هو ـ أي معبد ـ مجهول الحال لا حجة فيما رواه عندنا» اهـ.
وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦) «معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء».

(٣) في حاشية المخطوط ما نصه: «كذا في نسخة السيد محمد بن إبراهيم، من التلخيص وفي نسخة مقروءة على المصنف وعليها خطه في مواضع (عمرو عن عطاء) بلفظ (عن) مكان (ابن)»اهـ.
قلت: والصواب: (عمرو بن عطاء) كما في النسخة المقروءة على المصنف.

(٤) إسناده ضعيف وفيه انقطاع. (٥) في «التلخيص» (١/ ١٢٢).

(٦) (٢/ ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠).

(٧) كما في «الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والاستذكار (٣/ ٥١ ـ ٥٢).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في السنن (١/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ١٦٦) بسند صحيح.
قلت: وأخرج البخاري (١/ ٤٩١ رقم ٣٨٢) ومسلم (١/ ٣٦٧ رقم ٢٧٢/ ٥١٢) عنها رضي الله عنها قالت: «كنتُ أنامُ بينَ يَديْ رسولِ الله ﷺ ورِجلايَ في قِبلتِهِ، فإذا سجد =

الحديث قال الحافظ في التلخيص[1]: «إسناده صحيح» وفيه دليل على أَن لمس المرأَة لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك أَنه تكلف لا دليل عليه.

١٤/ ٢٥١ ـ (وَعَنْ عائِشةَ [رضي الله تعالى عنها][2] قالتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ [١٧١/ جـ] فالْتَمَسْتُهُ فَوَضعْتُ يَدِي [٤٨أ] على بَاطِنِ قَدَميهِ وَهُوَ في المَسْجِدِ وَهُما مَنْصُوبَتانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخطِكَ، وَبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] والتِّرْمِذِيُّ[4] وَصَحَّحهُ[5]. **[صحيح]**

الحديث رواه البيهقي[6] أيضاً. وذكره ابن أبي حاتم في العلل[7] من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا. قال: لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا.

وروى مسلم[8] في آخر الكتاب عن عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ من عندنا ليلاً فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال: مالك يا عائشة أَغرت؟ قالت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال: لقد جاءك شيطانك فقالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟» الحديث.

= غمزني فقبضتُ رِجْليَّ. فإذا قام بسطتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ».

(١) (١/ ١٣٣).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) في صحيحه (١/ ٣٥٢ رقم ٢٢٢/ ٤٨٦).
(٤) في سننه (٥/ ٥٢٤ رقم ٣٤٩٣).
(٥) قلت: بل قال الترمذي في سننه (٥/ ٥٢٤): هذا حديث حسن قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن عائشة.
(٦) في السنن الكبرى (١/ ١٢٧).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وأحمد (٦/ ٥٨) وأبو داود رقم (٨٧٩) والبغوي في شرح السنة رقم (١٣٦٦) من طرق. وهو حديث صحيح.
(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢١).
(٨) في صحيحه (٤/ ٢١٦٨ رقم ٧٠/ ٢٨١٥).

وروى الطبراني في المعجم الصغير[1] من حديث عمرة عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائماً يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسلٍ أم لا، فلما انصرف، قال: أخذك شيطانك يا عائشة» وفيه محمد بن إبراهيم[2] عن عائشة. قال ابن أبي حاتم[3]: ولم يسمع منها.

والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

قال المصنف[4] رحمه الله تعالى: «وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة»[5] انتهى.

[الباب الخامس]

باب الوضوء من مس القبل

٢٥٢/١٥ ـ (عَنْ بُسْرَة بِنْتِ صَفْوانَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتى يَتَوضَّأ»** رَوَاهُ الخَمْسَةُ[6] وَصَحَّحهُ الترمذِيُّ، وقالَ البُخارِيُّ[7]: هُو أَصَحُّ شَيْء في هذا البابِ، وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمدَ[8] والنَّسائيِّ[9] عَنْ بُسْرَةَ أَنَّها سَمِعَت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

---

(١) (١/٢٨٨ رقم ٤٧٦ ـ الروض الداني). بسند ضعيف.

(٢) محمد بن إبراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين.
قال أحمد بن حنبل: في حديثه شيء، وَيْروي مناكير، أو قال: أحاديث منكرة.
قلت ـ أي الذهبي ـ: وثقة الناس، واجتح به الشيخان، وقفز القنطرة.
[الميزان (٤/٤٤٥ رقم ٧٠٩٧)].

(٣) في «المراسيل» (ص١٨٨ رقم ٦٩١).

(٤) أي ابن تيمية الجد في كتابه «المنتقى» (١/١٢٠).

(٥) وقد تقدم أن الراجح في هذه المسألة أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

(٦) أحمد في المسند (٦/٤٠٦) وأبو داود (١/١٢٥ رقم ١٨١) والترمذي (١/١٢٦ رقم ٨٢) والنسائي (١/١٠٠ رقم ١٦٣) وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٩).

(٧) ذكره الترمذي في سننه (١/١٢٩).

(٨) في المسند (٦/٤٠٧).

(٩) في سننه (١/١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٦٤).

«**وَيَتَوضأُ مَنْ مَسَّ الذكَرَ**»، وهذا يَشْمَلُ ذكرَ نَفْسِهِ وَذكَرَ غَيرِهِ). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً: مالك[١] والشافعي[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وابن الجارود[٦].

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بُسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح[٧]، وصحَّحه الدارقطني[٨] ويحيى بن معين، حكاه ابن عبد البر[٩]، وأبو حامد ابن الشرقي تلميذ مسلم[١٠]، والبيهقي والحازمي[١١]. قال البيهقي[١٢]: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٤٢ رقم ٥٨).
(٢) في «المسند» (١/ ٣٤ رقم ٨٧ ترتيب).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٢ رقم ٣٣).
(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٩٦ رقم ١١١٢).
(٥) في «المستدرك» (١/ ١٣٦).
(٦) في «المنتقى» (رقم ١٦).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٣٠ رقم ١٦٥٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٣ رقم ٤١٢) والدارمي (١/ ١٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١) والدارقطني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١، ٢، ٣، ٤) والحازمي في «الاعتبار» (ص١٤٣ ـ ١٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٢) والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٥٠ رقم ١١١٣ ـ الروض الداني) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٥ رقم المسألة ١٦٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... قال محمد ـ أي البخاري ـ وأصح شيء في هذا الباب حديث بُسْرَة. وقد صحح الألباني الحديث في الإرواء رقم (١١٦). وخلاصة القول أن الحديث صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه فلا حجة له إلَّا شبهة واهية، ذكرها ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٣) وهي مدفوعة لا يلتفت إليها.
(٧) انظر: «فتح البر» (٣/ ٣٣٣).
(٨) في «سننه» (١/ ١٤٦ رقم ٢).
(٩) في «الاستذكار» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨ رقم ٢٥٢٥).
(١٠) هو أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابوري، ابن الشَّرقي، الإمام، العلامة الحافظ، الثبت، الثقة...
حج مرات، وصنَّف «الصحيح»، قال الخطيب عنه: «كان ثقةً، ثبتاً، متقناً، حافظاً».
ولد سنة أربعين ومئتين، ومات في شهر رمضان سنة خمس وعشرين وثلاث مئة.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٦) و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٣٧٩) و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٦).
(١١) في «الاعتبار» (ص١٥٣).
(١٢) انظر: «الخلافيات» (٢/ ٢٣٣) و(٢/ ٢٣٩).

وقال الإسماعيلي[1]: يلزم البخاري إخراجه، فقد أخرج نظيره، وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة، فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسرة رجلًا من حرسه، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك، والواسطة بين عروة وبسرة إما مروان وهو مطعون في عدالته[2]، أو حَرَسِيِّه[3] وهو مجهولٌ.

والجواب: أنه قد جزم ابن خزيمة[4] وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة[5] وابن حبان[6] قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدَّقته، وبمثل هذا أجاب الدارقطني[7] وابن حبان[8].

قال الحافظ[9]: «وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان[10] والدارقطني[11]

---

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، حافظ من أهل جُرجان من مؤلفاته: «المعجم» و«الصحيح» و«مسند عمر»، ولد سنة (٢٩٧هـ) وتوفي (٣٩١هـ).
انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٨).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٦): «مروان ما نعلم له جِرْحَةً قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. ولم يلقه عروة إلَّا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا مما لا شكَّ فيه» اهـ.
وقال ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٧): «وأما خبرُ بُسرة الذي ذكرناه، فإن عُروةَ بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بُسرة، فلم يُقنِعْهُ ذلك حتى بعثَ مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم، فَأخبرهم بمثل ما قالت بُسْرَةُ، فسمِعَه عروة ثانياً عن الشُّرطي، عن بُسرة، ثم لم يُقنِعه ذلك حتى ذهب إلى بُسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطيُّ كأنهما عاريتانِ يُسقطانِ من الإسناد» اهـ.

(٣) الحَرَسِيّ: واحد الحُرَّاس لحرس السلطان، وإنما قيل فيه: حرسيّ لأنه صار اسم جنس فنُسِبَ إليه، ولا تقل حارس إلا أن تذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس.
انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٢٢).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٣) قال: «وقول الشافعي أقول. لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان» اهـ.

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٣).

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٣٩٨ رقم ١١١٤).

(٧) في «سننه» (١/ ١٤٦ رقم ١).

(٨) في «صحيحه» (٣/ ٣٩٧) كما تقدم نقله آنفاً.

(٩) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(١٠) في «صحيحه» رقم (١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧).

(١١) في «سننه» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم ١ و٢ و٣ و٤).

والحاكم[1] من سياق طرقه، وبسط الدارقطني[2] الكلام عليه في نحو من [كُرَّاستين][3]، ونقل البعض بأن ابن معين قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر[4]، ولا نكاح إلا بولي[5]، وكل مسكر حرام»[6].

قال الحافظ[7]: «ولا يعرف هذا عن ابن معين. قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت [١٧٢/جـ] عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسِّه[8]. وروى عنه الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه»، وطعن فيه الطحاوي[9] بأن هشاماً لم يسمع من أبيه عروة، لأنه رواه عنه الطبراني[10]، فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو، وهذا مندفع، فإنه قد رواه تارة عن أبيه، وتارة عن أبي بكر بن محمد، وصرح في رواية الحاكم[11] بأن أباه حدَّثه. وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه فلعله سمعه عن أبي بكر عن أبيه، [٥٨ب/ب] ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، [وأم سلمة][12]، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق[13]، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبيّ بن

---

(١) في «المستدرك» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٩).
وانظر المناظرة بين يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، في حديث الوضوء من مس الذكر.
(٢) في «علله» كما في «التلخيص» (١/ ١٢٢). (٣) في (ب) و(جـ): (كراسين).
(٤) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه رقم (١٥/ ٢٥٢) من كتابنا هذا.
(٥) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (٣٧/ ٢٦٥٧) في الباب الحادي عشر باب لا نكاح إلا بولي، من كتابنا هذا.
(٦) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (١٤/ ٣٦٩٧) في الباب الثاني باب ما يُتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام.
(٧) في «التلخيص» (١/ ١٢٣).
(٨) كما في المناظرة التي جرت بين يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المديني، أخرجها الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٩).
(٩) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣). (١٠) في «المعجم الكبير» (٢٤ رقم ٥٠٤).
(١١) في «المستدرك» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧). (١٢) زيادة من (أ) و(ب).
(١٣) في حاشية المخطوط: =

كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس.

أما حديث أبي هريرة[1]، وأم حبيبة[2]، وعبد الله بن عمرو[3]، فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث.

وأما حديث جابر فعند الترمذي[4] وابن ماجه[5] والأثرم، قال ابن عبد البر[6]: إسناده صالح.

وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي[7] وأحمد[8] والبزار[9].

= «كذا في نسخ «التلخيص» فلعله «طلق بن علي» كما في سائر الكتب ـ فلعل ما في «التلخيص» سهو، فلينظر.

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» الذي هو أصل «التلخيص» حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله ﷺ إلى آخره..

وقد ترجم صاحب «التقريب» لطلق بن علي في باب الطاء، ولعلي بن طلق في باب العين، وذكر أنهما صحابيان فينظر» اهـ.

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٧/ ٢٥٤) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٦/ ٢٥٣) من كتابنا هذا.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٨/ ٢٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) أشار إليه الترمذي في «سننه» (١/ ١٢٨) حيث قال: وفي الباب... وجابر...

(٥) في «سننه» (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٠).

قلت: وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٨٨ رقم ٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢ رقم ١٩٥): «هذا إسناد فيه مقال: عقبة بن عبد الرحمٰن هو محمد بن ثوبان ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان...» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث جابر صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٦) في «التمهيد» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ـ فتح البر): «وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمٰن، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم...» اهـ.

(٧) أشار إليه الترمذي في «سننه» (١/ ١٢٨) حيث قال وفي الباب... وزيد بن خالد...

(٨) في «المسند» (٥/ ١٩٤).

(٩) في «المسند» (١/ ١٤٨ رقم ٢٨٣ ـ كشف).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٣ رقم ٥٢٢١، ٥٢٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٩١ رقم ١٠٣١) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في =

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم[1].

وأما حديث عائشة فذكره الترمذي[2]، وأعله أبو حاتم[3]، ورواه الدارقطني[4].

وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم[5].

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي[6]، وفي إسناده الضحاك بن [حمزة][7]، وهو منكر الحديث[8].

= «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح إلَّا أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال: حدثني. قلت: أي في رواية أحمد والطحاوي.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(١) قلت: بل ذكره الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٨) في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة ولم يخرجه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢ رقم ٥٩) عن سعد موقوفاً عليه. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣١).

(٢) في «سننه» (١/ ١٢٨) حيث قال: وفي الباب... وعائشة...

(٣) في العلل (١/ ٣٦ رقم ٧٤).

(٤) في «سننه» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٩) وقال: عبد الرحمٰن العمري ضعيف. قلت: بل عبد الرحمٰن كذاب.

انظر: «المجروحين» (٢/ ٥٣) ولسان الميزان (٧/ ٢٨١) والجرح والتعديل (٥/ ٢٥٣).

• وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣) وفي سنده رجل مبهم.

• وكذلك أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤) وأبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٨) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (١١٥) وسنده ضعيف جداً. وآفته: إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال البخاري في «الضعفاء الصغير» رقم (٢): منكر الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٩): «وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل».

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

• وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٨) والبيهقي (١/ ١٣٣) عن عائشة موقوفاً بالسند الصحيح أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء».

(٥) في «المستدرك» (١/ ١٣٨) في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة.

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤): «رواه البيهقي من جهة ابن عدي ـ في الكامل (٤/ ١٤١٨) ـ وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث» اهـ.

(٧) كذا في المخطوط. والصواب «حجوة» كما في «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٤١٨) و«الميزان» (٢/ ٣٢٣ ترجمة ٣٩٣٠).

(٨) الضحاك بن حجوة عن ابن عيينة قال الدارقطني: كان يضع الحديث. المغني (١/ ٣١١). =

وأما حديث ابن عمر فرواه [الدارقطني[1]][2] والبيهقي[3]، وفيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف[4]، وأخرجه الحاكم[5] من طريق [عبد العزيز بن أبان][6] وهو ضعيف[7]. وأخرجه ابن عدي[8] من طريق أيوب بن عُتْبَةَ، وفيه مقال[9].

وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني[10] وصحَّحه.

= وقال ابن عدي: هو أبو عبد الله المنبجِي، كل رواياته مناكير إما متناً وإما إسناداً. قلت: وحديث ابن عباس فقد أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٦٤ رقم ٥٤١) بسند ضعيف جداً.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) من طريق آخر بسند واه.

(١) في «سننه» (١/ ١٤٧).
(٢) في (ج): (الطبراني).
(٣) في «الخلافيات» (٢/ ٢٥١ رقم ٥٢٨).
بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

(٤) قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦ ـ ٧): «غفل عن ضبط الأخبار وجَوْدة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته فلما فحشَ خطؤه استحق التَّرك».
وانظر: «الكامل» (٤/ ١٤٥٩) و«الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٥) وهو ساقط في الأصل المطبوع وفي محل ذكره بياض (١/ ١٣٨).
وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤) إلى الحاكم.
قلت: وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم ٥٣٢) والخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٤٨٥). وقال: «هذا منكر بهذا الإسناد، لا يصح من حديث أيوب، ولا من حديث سفيان، والحمل فيه على عبد العزيز بن أبان الكوفي، فإنهم ضعَّفوه» اهـ.

(٦) في (ج): (أبان بن عبد العزيز) وهو خطأ، انظر المراجع في التعليقة التالية.

(٧) ضعّفه ابن معين، وقال البخاري في الضعفاء الصغير رقم (٢٢٤): «تركوه». انظر: «الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٤١٣) و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني رقم (٣٤٨) وبه أعله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٤).

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤) لابن عدي. ولم أجده عند ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦)، والله أعلم.

(٩) قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٩٠ رقم ٧٠٣): ضعيف. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال النسائي: مضطرب الحديث.
انظر: «الميزان» (١/ ٢٩٠) والتاريخ الكبير (١/ ٤٢٠) و«الكاشف» (١/ ٩٤) للذهبي.

(١٠) في «الكبير» (٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ رقم ٢٨٥٢) من حديث (طلق بن علي) أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي =

وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده[1]، وكذا حديث أنس، وأبيّ بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة[2].

وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي[3]، ورواه البيهقي[4].

والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء.

وقد ذهب إلى ذلك عمر[5]، وابنه عبد الله[6]، وأبو هريرة[7]، وابن عباس[8]، وعائشة[9]، وسعد بن أبي وقاص[10]، وعطاء[11]، والزهري[12]، وابن المسيب[13]، ومجاهد[14]، وأبان بن عثمان[15]، وسليمان بن يسار[16]،

= هريرة، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ» اهـ.

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٤).

(٢) ذكرها ابن منده فيما نقله الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤).

(٣) في «العلل الكبير» (رقم: ٥٣) قلت: ـ الترمذي ـ فحديث عروة، عن عائشة، وعروة عن أروى ابنة أنيس؟
قال: ـ البخاري ـ ما يُصنع بهذا؟ هذا لا يُشتغل به، ولم يعبأ بهما.

(٤) في «الخلافيات» (٢/ ٢٧٦ رقم ٥٥٤).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٨٣).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤ رقم ٨٤) ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٠). وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٥ رقم ٤١٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣١).

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤ رقم ٨٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٤).

(٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ٨٨).

(٩) تقدم.

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٣).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٥ رقم ٤٢٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤).

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٥).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٣).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤).

(١٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢١ رقم ٤٤١).

(١٦) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٥).

والشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق[٣]، ومالك في المشهور[٤] وغير هؤلاء.

واحتجوا بحديث الباب. وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي[٥]، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب[٦].

وذهب عليّ[٧] وابن مسعود[٨]، وعمار[٩]، والحسن البصري[١٠]، وربيعة[١١] والعترة[١٢] والثوري[١٣] وأبو حنيفة وأصحابه[١٤] وغيرهم[١٥] إلى أنه غير ناقض.

وقد ذكر الحازمي في «الاعتبار»[١٦] جماعة من القائلين بهذه

---

(١) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٩٠) وروضة الطالبين (١/ ٧٦) والمجموع (٢/ ٣٤).
(٢) انظر: «المبدع» (١/ ١٦٢) و«الإنصاف» (١/ ٢٠٤) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٣) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» رقم (١/ ١٩٦).
(٤) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدّردير (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٥) برقم (١٦/ ٢٥٣) من كتابنا هذا. (٦) برقم (١٨/ ٢٥٥) من كتابنا هذا.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٧ رقم ٤٢٨).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٨ رقم ٤٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٤) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٣).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٧ رقم ٤٢٧).
(١١)(١٢) ذكره المهدي في «البحر الزخار» (١/ ٩٢).
(١٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٠ رقم ٤٣٩).
(١٤) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٩): «فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى» اهـ.
(١٥) • كسعد بن أبي وقاص، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٩ رقم ٤٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٧).
• وأبي حذيفة أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٨ رقم ٤٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤) والدارقطني في ««سننه»» (١/ ١٥٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٨).
• وعمران بن حصين، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٩ رقم ٤٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩).
• وأبي الدرداء أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ رقم ٩٨).
(١٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تصنيف: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني. ص١٤٢ ـ ١٤٣.

المقالة[1]، وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة[2] والتابعين[3] لم نذكرهم هنا، فليرجع إليه.

واحتج الآخرون بحديث طلق بن عليّ عند أبي داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8] والدارقطني[9] مرفوعاً بلفظ: «الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: إنما هو بِضْعَة منك».

---

(١) في ترك الوضوء من مسِّ الذكر.
رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة. (الاعتبار: ص١٤٢).

(٢) في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر.
رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين. («الاعتبار» ص١٤٣).

(٣) ومن التابعين: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء. («الاعتبار» ص١٤٣).

(٤) في «سننه» (١/ ١٢٧ رقم ١٨٢).

(٥) في «سننه» (١/ ١٣١ رقم ٨٥).

(٦) في «سننه» (١/ ١٠١).

(٧) في «سننه» (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣).

(٨) في «المسند» (٤/ ٣٢).

(٩) في «سننه» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ رقم ١٧ و١٨).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٤٧ رقم ١٠٩٦) وابن حبان رقم (٢٠٧ ـ ٢٠٩ موارد) وابن الجارود رقم (٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦) والحاكم (١/ ١٣٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٤) والحازمي في «الاعتبار» (ص١٤٠ ـ ١٤٢). وصححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥)، و«نصب الراية» (١/ ٦١).
وخلاصة القول أن حديث طلق بن علي حديث صحيح.

«وصحَّحه عمرو بن علي الفلاسُ[1] وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروى عن علي بن المديني[2] أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

قال الطحاوي[3]: إسناده مستقيم غير مضطرب [١٧٣/جـ] بخلاف حديث بسرة، وصحَّحه أيضاً ابن حبان[4] والطبراني وابن حزم[5]. وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعي[6] وأبو حاتم وأبو زرعة[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9] وابن الجوزي[10]، وادعى فيه النسخ ابن حبان[11] والطبراني[12] وابن العربي والحازمي[13]، وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك».

وقال البيهقي[14]: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن

---

(١) ذكره الحازمي في «الاعتبار» ص١٤٩.

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٤٠٤ رقم ١١٢١).

(٥) في «المحلى» (١/ ٢٣٩). ثم قال: «إلَّا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ، وثانيها: أن كلامه عليه السلام «هل هو إلا بضعة منك» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلًا وأنه كسائر الأعضاء» اهـ.

(٦) انظر: «المجموع» (٢/ ٤٨).

(٧) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨ رقم ١١١)،

(٨) في السنن (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٩) في «الخلافيات» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤ رقم ٥٦٥) و(٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٥٦٦ و٥٦٧).

(١٠) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٢١٦ ـ ٢٢٠).

(١١) قال ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٠٥): «خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومُه على النبي ﷺ أوَّل سنةٍ من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجدَ رسولِ الله ﷺ بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبعٍ من الهجرة، فدلَّ ذلك على أنَّ خبرَ أبي هريرة كان بعدَ خبرَ طلق بن علي بسبع سنين» اهـ.

(١٢) في «المعجم الكبير» (٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ رقم ٢٨٥٢).

(١٣) في «الاعتبار» ص١٤٣.

(١٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٢٣٤) ط. دار الكتب العلمية.

حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجَّا بجميع رواته، وقد أيِّدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وأَيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضاً قد روي عن طلق بن عليّ نفسه أنه روى: «من مس فرجه فليتوضأ»، أخرجه الطبراني[1] وصحَّحه، قال: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد: فوافق حديث بسرة، وأيضاً حديث طَلْق بن علي من رواية قيس ابنه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه[2].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة[3]: قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اهـ.

فالظاهر ما ذهب إليه الأولون، وقد روي عن مالك[4] القول بندب الوضوء، ويرده ما سيأتي من التصريح بالوجوب في حديث أبي هريرة[5]، وفي حديث عائشة: «ويل للذين يمسُّون فروجهم ولا يتوضأون»، أخرجه الدارقطني[6]، وهو

---

(١) في «المعجم الكبير» رقم (٢٨٥٢) وقد تقدم.

(٢) بل قيس بن طَلْق بن علي الحنفي اليمامي: صدوق، من الثالثة، وهم من عَدَّه من الصحابة. «التقريب» رقم (٥٥٨٠).

(٣) في «العلل» (١/ ٤٨ رقم ١١١).

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٠٤) بتحقيقي. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٠٥): «النظر ـ عندي ـ في هذا الباب: أنَّ الوضوء لا يجب إلَّا على من مسَّ ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك ـ منه أو من غيره ـ فلا يوجب في الظاهر، والأصل أنَّ الوضوء المجمع عليه لا ينقض إلَّا بإجماع أو سنةٍ ثابتةٍ غير محتملة التأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين، لأنَّ إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره، وبالله التوفيق.

(٥) برقم (١٧/ ٢٥٤) من كتابنا هذا.

(٦) في «سننه» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٩)، وقال الدارقطني: عبد الرحمٰن العمري: ضعيف. قلت: وهو حديث موضوع، لأن عبد الرحمٰن بن عبد الله كذاب.
[انظر: المجروحين (٢/ ٥٣) ولسان الميزان (٧/ ٢٨١) والجرح والتعديل (٥/ ٢٥٣)].

دعاء بالشر لا يكون إلّا على ترك واجب، والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة، لأنه الحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول، وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل. ويدل له حديث أبي هريرة الآتي[1]، وسيأتي أنه لا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف، وقد روي عن جابر بن زيد[2] أنه قال بالنقض إن وقع المس عمداً إلا إن وقع سهواً.

وأحاديث الباب ترده، ورفع [٤٨أ] الخطأ بمعنى رفع إثمه لا حكمه.

٢٥٣/١٦ ـ (وعَنْ أُمِّ حَبِيبةَ [رضي الله عنها][3] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأْ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4] والأثْرَمُ وصَحَّحَهُ أحْمدُ[5] وأبُو زُرْعَة)[6]. **[حسن لغيره]**

الحديث قال ابن السكن[7]: لا أعلم له علة. ولفظ «من» يشمل الذكر والأنثى. ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال، وهو مالك.

وأخرج الدارقطني[8] من حديث عائشة: «إذا مسَّت إحداكن فرجها

---

(١) برقم (١٧/ ٢٥٤) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٣).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «السنن» (١/ ١٦٢ رقم ٤٨١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢ رقم ١٩٦): «وهذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة ابن أبي سفيان فالإسناد منقطع...» اهـ. قلت: بل ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤): أن دحيماً خالفهم؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة وهو أعلم بحديث الشاميين.

(٥) قاله الخلّال في «العلل» كما في «التلخيص» (١/ ١٢٤).

(٦) ذكره الترمذي في «السنن» (١/ ١٣٠).

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٤).
وخلاصة القول أن حديث أم حبيبة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٨) وهو حديث موضوع تقدم تخريجه آنفاً ص٦٩٤.

فلتتوضأ» وفيه عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري وهو ضعيف، وكذا ضعفه ابن حبان[1].

قال الحافظ: وله شاهد، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب[2] [٥٩أ/ب] وهو صحيح. وقد تقدم الكلام في الذي قبله.

١٧/ ٢٥٤ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أَفْضى بِيدِهِ إلى ذَكَرِهِ ليسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ»**. رَوَاهُ أحمَدُ)[3]. **[حسن لغيره]**

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه[4]، وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته. وصحَّحه الحاكم[5] وابن عبد البر[6]، وأخرجه البيهقي[7] والطبراني في الصغير[8]، وقال ابن السكن: هو أجود [١٧٤/جـ] ما روي في هذا الباب. ورواه الشافعي[9] والبزّار[10] والدارقطني[11] من طريق يزيد بن عبد الملك، قال النسائي[12]: متروك، وضعفه[13] غيره.

---

(١) في «المجروحين (٢/ ٥٣) وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.
(٢) برقم (١٨/ ٢٥٥) من كتابنا هذا. (٣) في «المسند» (٢/ ٣٣٣).
(٤) (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ رقم ١١١٨) قال ابن حبان: احتجا هنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء.
(٥) في «المستدرك» (١/ ١٣٨) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. اهـ.
(٦) كما في «التلخيص» (١/ ١٢٦).
(٧) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣١، ١٣٢) و«المعرفة» (١/ ٢٢٠ رقم ١٨٧) ط: دار الكتب العلمية.
(٨) (١/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٩) في «الأم» (١/ ٨٧ رقم ٣٠١) وفي «المسند» (١/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ٨٨).
(١٠) لعله في الأجزاء التي لم تطبع من مسند البزار.
(١١) في «سننه» (١/ ١٤٧ رقم ٦).
وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.
(١٢) في «الضعفاء والمتروكين» (ص٢٥٤ رقم ٦٧٦).
(١٣) ضعفه أحمد وغيره، قال البخاري: قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.
[التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٨) والمجروحين (٣/ ١٠٢) والجرح والتعديل (٩/ ٢٧٨) والميزان (٤/ ٤٣٣) ولسان الميزان (٧/ ٤٤٢)].

والحديث يدل على وجوب الوضوء، وهو يرد مذهب من قال بالندب، وقد تقدم. ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر، وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء.

قال الحافظ في «التلخيص»[1]: «لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سِيْدَه[2] في المحكم[3]: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم[4]: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها، قال: ولا دليل على ما قالوه ـ يعني من التخصيص بالباطن ـ من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح».

قال المصنف[5] رحمه الله تعالى ـ وهو يعني حديث أبي هريرة ـ: يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويُثبت بعمومه النقض ببطن كفه وظهره، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد. وفي لفظ للشافعي[6]: «إذا أفضَى أحدُكم إلى ذكرِهِ ليسَ بينها وبينَهُ شيء فليتوضأ» اهـ.

١٨/ ٢٥٥ ـ (وعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فلتَتَوضَّأْ»**. رَوَاهُ أَحمدُ)[7]. **[صحيح]**

الحديث رواه الترمذي[8] أيضاً ورواه البيهقي[9]، قال الترمذي في العلل[10]

---

(١) (١/١٢٦).
(٢) أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي، توفي سنة ٤٥٨هـ.
(٣) اسمه: (المحكم والمحيط الأعظم في اللغة) وهو مطبوع في (٦) مجلدات. حققه: مصطفى السقا، وحسين نصار، وعبد الستار أحمد فراج، وعائشة عبد الرحمٰن، وإبراهيم الأبياري، ومراد كامل. ونشر في القاهرة عن معهد المخطوطات العربية، مصطفى البابي الحلبي، سنة: ١٩٥٨م.
(٤) في «المحلى» (١/٢٣٨).
(٥) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/١٢٢).
(٦) في «الأم» (١/٨٧ رقم ٣٠١) وقد تقدم.
(٧) في «المسند» (٢/٢٢٣).
(٨) أشار إليه الترمذي (١/١٢٨) رقم الباب (٦١).
(٩) في «السنن الكبرى» (١/١٣٢ ـ ١٣٣).
(١٠) (ص٤٩ رقم ٥٥). =

عن البخاري: وهذا عندي صحيح، وفي إسناده بقية بن الوليد[1]، ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر، لأنه العورة كما في القاموس[2]. وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب، ولم تجر له عادة بذلك فإنه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف، وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب[3]، وتكلمنا عليه بما فيه كفاية.

[الباب السادس]

باب الوضوء من لحوم الإبل

١٩/٢٥٦ ـ (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغنمِ؟ قالَ: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**»، قالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإِبِلِ؟ قالَ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الإِبِلِ**»، قالَ: أَصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قالَ: أَصَلِّي في مَرَابِضِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَواهُ أَحْمَدُ[4] ومُسْلِمٌ[5]). **[صحيح]**

= قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٩) والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٧) والحازمي في «الاعتبار» ص١٤٥ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥).
قال الحازمي: هذا إسناد صحيح...
وقد صححه أبو الأشبال رحمه الله في تحقيق المسند (١٢/ ٣١).

(١) هو بقية بن الوليد الحمصي، محدِّث حمص، أحد المشاهير الأعلام، أخرجه له مسلم، والبخاري تعليقاً، والأربعة في «سننهم».
وقد اختلف في بقية، والمتفق عليه أنه صدوق، ثقة، حافظ، علم. الميزان (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٩ رقم ١٢٥٠) والمجروحين (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢) وتاريخ بغداد (٧/ ١٢٣). وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٣) عند الحديث رقم (١٧/ ٢٥٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «المسند» (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٢٧٥ رقم ٩٧/ ٣٦٠).

الحديث روى ابن ماجه[1] نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر. وكذلك روى أبو داود[2] والترمذي[3].

وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء.

قال النووي[4]: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة[5]، وابن مسعود[6]، وأبيّ بن كعب[6]، وابن عباس[6]، وأبو الدرداء[6]، وأبو طلحة[7]، وعامر بن ربيعة[6]، وأبو أمامة[6] وجماهير من التابعين ومالك[8] وأبو حنيفة[9] والشافعي[10] وأصحابهم.

---

(١) في «سننه» (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٥) مختصراً.
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٠) وابن خزيمة (١/ ٢١ رقم ٣١) والبيهقي (١/ ١٥٨) والطيالسي (ص١٠٤ رقم ٧٦٦).
قال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل.. وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «سننه» (١/ ١٢٨ رقم ١٨٤).

(٣) في «سننه» (١/ ١٢٢ رقم ٨١).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٤) وابن خزيمة (١/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ٣٢) وأحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣) والبيهقي (١/ ١٥٩) والطيالسي في «المسند» (ص١٠٠ رقم ٧٣٤، ٧٣٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦). كلهم من حديث البراء بن عازب.
قال ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث، أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في «المجموع» (٢/ ٦٦).

(٥) أخرج ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٨) بسنده عن الأوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لي: توضأ، قلت: عمن؟ قال: عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعثمان؟ قال لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضأ...

(٦) حكاه عنهم ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٤٩).

(٧) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٤٢).

(٨) انظر: «الاستذكار» (٢/ ١٤٢) و«المنتقى» للباجي (١/ ٦٥).

(٩) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٤).

(١٠) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٩١ رقم ٣٢٢).

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل[1] وإسحاق بن راهويه[2] ويحيى بن يحيى[3] وأبو بكر بن المنذر[4]، وابن خزيمة[5]، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي[6]، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة، كذا قال النووي: ونسبه في البحر[7] [١٧٥/جـ] إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن.

قال البيهقي[8]: حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي[9]: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء. قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

احتج القائلون بالنقض بأحاديث الباب.

واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة[10] وابن حبان[11] من حديث جابر

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٠).

(٢) حكاه عنه الترمذي في «السنن» (١/ ١٢٣).

(٣) هو يحيى بن يحيى بن قيس أبو عثمان الغساني، قال ابن سعد: عالم بالفتيا، وقال ابن معين: ثقة كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم.
ولد سنة (٦٤هـ) وتوفي سنة (١٣٥هـ).
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٧) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٣) و«التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٠).

(٤) في «الأوسط» (١/ ١٣٨) حيث قال: «والوضوء من لحوم الإبل يجب، لثبوت هذين الحديثين ـ أي حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة ـ وجودة إسنادهما» اهـ.

(٥) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١ ـ ٢٢ رقم الباب ٢٤) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤٤٤ ـ ٤٥٥) رقم الباب (٣٢).

(٧) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ٩٦).

(٨) في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٥١ رقم ١٣٢٩).

(٩) في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٥١ رقم ١٣٣٠، ١٣٣١).

(١٠) أخرجه أبو داود رقم (١٩٢) والنسائي (١/ ١٠٨).

(١١) في «صحيحه» (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧ رقم ١١٣٤).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٤٣) وابن الجارود رقم (٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٤٣) وأحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٢٢) كلهم من حديث جابر بن عبد الله. =

«أنه كانَ آخِر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مَسَّت النار».

قال النووي في شرح مسلم[1]: «ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام». وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة[2]: «قال له الرجل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم»، وفي حديث البراء[3]: «توضأوا منها»، وفي حديث ذي الغرة الآتي[4]: «أفنتوضأ من لحومها؟ قال: نعم»، فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به.

= وقد أعله العلماء بعلل ثلاث:

الأولى: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر. كما في «التلخيص» (١/ ١١٦).

قلت: وقد صرح ابن المنكدر بسماعه من جابر عند أبي داود، والنسائي، وأحمد (٣/ ٣٢٢).

الثانية: هذا الخبر مختصر من حديث طويل.. كما في صحيح ابن حبان (٣/ ٤١٧).

قلت: أجاب ابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٣) عن هذه العلة بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر... قول بالظن... بل هما حديثان كما وردا» اهـ.

الثالثة: قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٦٤ رقم ١٦٨): «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ... كذا رواه الثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه» اهـ.

قلت: لقد رد الشيخ أحمد شاكر في «شرحه لسنن الترمذي» (١/ ١١٧) على أبي حاتم بقوله: «شعيب بن حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر ثقة متفق عليه، حافظ أثنى عليه الأئمة، كما قال الخليلي وعليُّ بن عياش، الذي رواه عن شعيب، ثقة حجة ـ كما قال الدارقطني... ونسبة الوهم إلى هذين الراويين، أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما، وهيهات أن يوجد» اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) (٤/ ٤٩).

(٢) وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (١٩/ ٢٥٦) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح، سيأتي تخريجه برقم (٢٠/ ٢٥٧) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث صحيح لغيره، سيأتي تخريجه برقم (٢١/ ٢٥٨) من كتابنا هذا.

وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقلّ من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح، واعتبارها أمر لا بد منه وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في جمل من المسائل التي عدها الناس من المعضلات، وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى. وقد أسلفنا التنبيه على ذلك. فإن قلت: هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقاً لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالأمة، [٥٩ب/ب] كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم(١) وأبي داود(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) بلفظ: «توضأوا مما مست النار» وهو عند مسلم(٥) من حديث عائشة مرفوعاً.

وفي الباب عن أبي أيوب(٦)، وأبي طلحة(٧)، وأم حبيبة(٨)، وزيد بن ثابت(٩)،

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم ٣٥٢).

(٢) في «سننه» (١/ ١٣٤ رقم ١٩٤).

(٣) في «سننه» (١/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٧٩).

(٤) في «سننه» (١/ ١٠٦).
قلت: وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٣١٣ رقم ٢٣٧٦) وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١)، وابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٥). وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٣).
قلت: وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٨٩) وابن ماجه (١/ ١٦٤ رقم ٤٨٦). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (١/ ١٠٦ رقم ١٧٦) والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤٠ رقم ٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٨٥.
وأورد الهيثمي الحديثين في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٩) وقال عند الأول: ورجاله رجال الصحيح.
وقال عند الثاني: ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع عبد الله بن عبد القاري، وسماه في الحديث قبله وهو يحيى بن جعدة. وابن عبد القاري هو: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري نسبة إلى جده.

(٧) أخرجه النسائي في «سننه» (١/ ١٠٦ رقم ١٧٧) بسند صحيح.

(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ١٩٥) والنسائي (١/ ١٠٧) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم ١٥٩٢) وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧). وهو حديث صحيح.

(٩) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢ برقم ٣٥١) والنسائي (١/ ١٠٧) وأحمد (٥/ ١٨٤) والدارمي (١/ ١٨٥) والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٢٧ رقم ٤٨٣٣). وهو حديث صحيح.

وغيرهم[1] فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخاً للأمر بالوضوء منه ولا معارضاً لمثل ما ذكرت في لحوم الإبل.

قلت: إن لم يصح منه ﷺ إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله ﷺ بترك الوضوء منه، وأي ضير في التمذهب بهذا المذهب، وقد قال به ابن عمر[2]، وأبو طلحة[3]، وأنس بن مالك[4]، وأبو موسى[5]،

---

(١) • كحديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٩١٤) وفي «الكبير» (١٢/ ٢٨١ رقم ١٣١١٧) و(١٢/ ٣٧١ رقم ١٣٣٧٨) من طريقين.
وأخرجه البزار (١/ ١٥٠ رقم ٢٩٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٩) وقال: «فيه العلاء بن سليمان الرقي وهو منكر الحديث» اهـ. ولم يتعرض الهيثمي لإسناد الأوسط وإسناد الكبير الثاني، ورجالهما ثقات.
• وكحديث أبي موسى الذي أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٧) والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٤٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٨) وقال: ورجاله موثقون.
قلت: فيه مبارك بن فضالة، وهو مدلس، وقد عنعن.
• وكحديث أنس بن مالك الذي أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٤ رقم ٤٨٧) والبزار (١/ ١٥٠ رقم ٢٨٩ ـ كشف) والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٧٢٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٩) وقال: وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك ـ وهو كذاب. وخلاصة القول أن حديث أنس بن مالك حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥١): عن ابن عمر: «أنه شرب سويقاً فتوضأ».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥١): عن سليمان: «أن أنساً وأبا طلحة، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي ﷺ: كانوا يتوضأون مما غيرت النار».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٧٣ رقم ٦٧٠) عن أبي قلابة قال: «أتيت أنس بن مالك فلم أجده فقعدت أنتظره فجاء وهو مغضب، فقال: كنت عند هذا يعني الحجاج، فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضأوا فقلت: وما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة، قال: ما كنا نفعله».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٧٣ رقم ٦٦٩)، عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار.

وعائشة[1]، وزيد بن ثابت[2] [٤٩أ] وأبو هريرة[3]، وأبو غرة الهذلي[4]، وعمر بن عبد العزيز[1]، وأبو مِجْلِز[5] لاحق بن حميد، وأبو قلابة[6]، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري[7]، والزهري[1]. صرح بذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ[8]. وقد نسبه المهدي في البحر[9] إلى أكثر هؤلاء [وزاد الحسن البصري وأبا مجلز][10].

وكذلك النووي في شرح مسلم[11] قال الحازمي[12]: وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء [١٧٦/جـ] مما مست النار، والناسخ الأمر بالوضوء منه، قال: وإلى هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكاً[13]. ويؤيد وجوب

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥١): عن الزهري: أن عائشة، وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز، كانوا يتوضؤون مما مست النار، وكان الزهري يتوضأ منه.

(٢) راجع الهامش رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) سيأتي حديثه برقم (١/ ٢٦٤).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥١) عن رجل من هُذيل أراه قد ذكره أن له صحبة، قال: «يتوضأ مما غيرت النار».

(٥) في المخطوط (جـ): (أبو محمد) ثم صوِّب في الهامش بـ(أبو مجلز) وهو الصحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥١) عن خالد، عن أبي قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار...».

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٢): عن قرة بن خالد، عن الحسن، قال: توضأت مما غيرت النار.
وفي المخطوط (جـ): (أبو الحسين البصري) وهو خطأ.

(٨) (ص١٥٧).

(٩) (١/ ٩٦).

(١٠) في المخطوط عليه شطب.

(١١) (٤/ ٤٣).

(١٢) في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص١٦٠.

(١٣) أي الحازمي في «الاعتبار» (ص١٦٠ ـ ١٦٣).
وأما الأدلة التي ذكرها الحازمي متمسكاً لهم:
١ ـ حديث سلامة بن وقش: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٤١ رقم ٦٣٢٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعه، واتهم بالكذب» اهـ.

الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص[1]، وحديث عائشة: «ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض» وإن قال الجوزداني[2]: إنه باطل[3]، فهو متأيد بما كان منه ﷺ من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك [ديدناً][4] له وهجيراً وإن خالفه مرة أو مرتين.

إذا تقرر لك هذا، فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، ولا متمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين.

وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم ما مست النار، ففي حديث البراء الآتي[5]: «لا توضأوا منها»، وفي حديث ذي الغرة[6]: أفنتوضأ من لحومها؟ ـ يعني الغنم ـ، قال: لا. وفي حديث

= ٢ ـ حديث جابر بن عبد الله وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٩/٢٥٦) من كتابنا هذا.

٣ ـ حديث سويد بن النعمان أخرجه البخاري (رقم ٢٠٩).

(١) (١/١١٦). وانظر ما ذكرت رداً على هذه العلل عند شرح الحديث رقم (١٩/٢٥٦) من كتابنا هذا.

(٢) في حاشية المخطوط ما نصه: «منسوباً إلى جُوزدان بالضم ثم السكون وزاي ودال مهملة وألف ونون. قرية كبيرة على باب أصبهان». تمت.

(٣) قاله الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠ رقم ٣٣٦).

قلت: وتمام كلام الجوزقاني: «... لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى متروك الحديث».

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري (١/ ٣٦٥ رقم ٦٠٣). قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يعرف إلا من حديث يحيى بن أنيسة وهو معروف بالكذب، قال أحمد والنسائي: لا يعرف إلّا من حديث يحيى وهو متروك» اهـ.

(٤) في (ب): (ديناً).

(٥) برقم (٢٠/٢٥٧) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٦) سيأتي تخريجه رقم (٢١/٢٥٨) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح لغيره.

الباب[1]: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ».

وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار[2].

٢٠/ ٢٥٧ ـ (وَعَنْ البَراءِ بن عازِبٍ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لحُومِ الإِبِلِ فقالَ: «**تَوَضَّأوا مِنْها**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنمِ فقالَ: «**لاَ تَوضَّأوا مِنْها**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ في مَبَارِكِ الإِبِلِ فقالَ: «**لاَ تُصَلُّوا فِيها فإِنَّها مِنَ الشَّياطِينِ**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَلَاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ، فقالَ: «**صَلُّوا فِيها فإِنَّها بَرَكَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُدَ)[4]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[5] وابن ماجه[6] وابن حبان[7] وابن الجارود[8] وابن خزيمة[9] وقال في صحيحه[10]: «لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». وذكر الترمذي[11] الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة أو عن أسيد بن حضير؟ وصحح أنه عن البراء. وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل[12] عن أبيه.

قال الحافظ[13]: «وقد قيل: إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب، والصحيح أنه غيره وأنّ اسمه يعيش».

---

(١) الباب السادس. رقم الحديث (١٩/ ٢٥٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٢) الباب الأول: باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه. رقم الحديث (١/ ٢٦٤ ـ ٧/ ٢٧٠) من كتابنا هذا.

(٣) في «المسند» (٤/ ٢٨٨) و(٤/ ٣٠٣).

(٤) في «سننه» (١/ ١٢٨ رقم ١٨٤).

(٥) في «سننه» (١/ ١٢٢ رقم ٨١).

(٦) في «سننه» (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٤).

(٧) في «صحيحه» (٣/ ٤١٠ رقم ١١٢٨).

(٨) في «المنتقى» رقم (٢٦).

(٩) في «صحيحه» (١/ ٢٢ رقم ٣٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٩) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٤٢) والطيالسي رقم (٧٣٥) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٩٦). وهو حديث صحيح.

(١٠) (١/ ٢٢).

(١١) في «سننه» (١/ ١٢٣).

(١٢) (١/ ٢٥ رقم ٣٨).

(١٣) في التلخيص (١/ ١١٦).

والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضاً. ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في مبارك الإبل والإذن بها في مرابض الغنم، وسيأتي الكلام على ذلك في باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة[1]، إن شاء الله تعالى.

٢٥٨/٢١ ـ (وعَنِ ذِي الْغُرَّةِ [رضي الله عنه][2] قالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُول الله ﷺ وَرَسُولُ الله يَسِيرُ فقالَ: يَا رَسُولَ الله تُدْرِكُنا الصلَاةُ ونَحْنُ في أَعْطانِ الإِبِلِ أفنُصَلي فِيها؟ فقالَ: **«لاَ»**، قال: أفَنَتَوضَّأُ مِنْ لحُومِها؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قالَ أَفنُصَلي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قالَ: **«نعم»**، قالَ: أَفَنَتَوضَّأُ مِنْ لحُومِها؟ قالَ: **«لاَ»**، رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أحمَدَ في مُسْنَدِ أَبِيهِ)[3]. **[صحيح لغيره]**

الحديث أخرجه الطبراني[4]، قال في مجمع الزوائد[5]: ورجال أحمد موثقون، وقد عرفت ما ذكره الترمذي[6]. وقد صرَّح أحمد والبيهقي بأن الذي صح في الباب حديثان: حديث جابر بن سمرة[7]، وحديث البراء[8]، وهكذا قال إسحاق، ذكره الحافظ في التلخيص[9]. وذكره المصنف[10] فقال: قال إسحاق بن راهويه: صح في الباب حديثان عن النبي ﷺ: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء. اهـ.

وقد عرفت الكلام على فقه الحديث في أول الباب. وذو الغرَّة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش.

---

(١) الباب السادس: باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة، عند الحديث رقم (٦١٦/٢٣) ورقم (٦١٧/٢٤) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) (٦٧/٤) بسند ضعيف. وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٠/١).
(٥) (٢٥٠/١). (٦) في سننه (١٢٣/١).
(٧) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٢٥٦/١٩) من كتابنا هذا.
(٨) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٢٥٧/٢٠) من كتابنا هذا.
(٩) (١١٦/١).
(١٠) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١٢٤/١).

[الباب السابع]

باب المتطهر يشك هل أحدث

٢٢/ ٢٥٩ ـ (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ [رضي الله عنه][١] عَنْ عَمِّهِ[٢] قالَ: شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يخَيَّلُ إلَيْهِ أَنهُ يَجِدُ الشَّيْءَ [١٧٧/ جـ] في الصلَاةِ، فقالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا الترْمِذيَّ[٣]. [صحيح]

٢٣/ ٢٦٠ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ الله عنهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إذا وَجدَ أَحدُكُمْ في بَطْنِه شَيئاً فأشْكَلَ عَليهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فلَا يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ حَتى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**». رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤] والتِّرْمِذِيُّ[٥]. [صحيح]

حديث أبي هريرة أيضاً، أخرجه أبو داود[٦].

وفي الباب[٧] عن أبي سعيد عند أَحمد[٨] والحاكم[٩] وابن حبان[١٠]، وفي [إسناد أحمد[١١] علي بن زيد بن جُدْعان][١٢].

---

(١) زيادة من (جـ). (٢) عمه هو/عبد الله بن زيد/.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠) والبخاري رقم (١٣٧، ١٧٧) ومسلم رقم (٣٦١) وأبو داود رقم (١٧٦) والنسائي (١/ ٩٨ ـ ٩٩) وابن ماجه رقم (٥١٣). وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٧٦ رقم ٩٩/ ٣٦٢).

(٥) في «سننه» (١/ ١٠٩ رقم ٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في «سننه» (١/ ١٢٣ رقم ١٧٧). وهو حديث صحيح.

(٧) هنا زيادة من (جـ) وهي: «عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه، وهو في الصحيحين».

(٨) في «المسند» (٣/ ١٢) بسند ضعيف. وقد صح من طرق أخرى (٣/ ٤٢) و(٣/ ٧٢).

(٩) في «المستدرك» (١/ ١٣٤).

(١٠) في «صحيحه» رقم (٢٦٦٥، ٢٦٦٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٠٢٩) والترمذي رقم (٣٩٦) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٠٥، ٢٠٦) وابن ماجه رقم (١٢٠٤) وابن خزيمة رقم (٢٩). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٦) بسند فيه علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف. انظر: «التقريب» رقم (٤٧٣٤)،

(١٢) في (جـ): (إسناده علي بن أحمد بن جدعان)، وهو خطأ انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٤).

وعن ابن عباس عند البزار[١] والبيهقي[٢] وفي إسناده أبو أويس[٣] لكن تابعه الدراوردي.

قوله: (يخيل إليه أنه يجد الشيء)، يعني خروج الحدث [منه][٤].

قوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قال النووي[٥]: «معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين».

والحديث دليل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج.

قال النووي في شرح مسلم[٦]: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من [٦٠أ/ب] قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أَن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا[٧] ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكي عن مالك روايتان إحداهما: أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية: يلزمه بكل حال. وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا[٦] وليس بشيء. قال أصحابنا: ولا فرق في شكه بين أَن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال».

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٦٧ رقم ١٧١ ـ مختصر). (٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٨). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» (رقم ١١٥٥٦) ـ والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني ووالد إسماعيل أبي أويس...
أخرج له مسلم في الشواهد ولم يحتج به، وقال في «التقريب»: صدوق يهم..».
انظر: «خلاصة القول المفهم على تراجم الإمام مسلم (١/ ٢٩٤ رقم ٧٩٩/ ٦٧).

(٤) في «المخطوط» (عنه). والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٤٩). (٦) (٤/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٧) أي الشافعية.

قال[1]: «أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماعِ المسلمين».

قال[2]: «ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته، أو في عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أَو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أَو الطعام أو غيره، أو أنه صلَّى ثلاث ركعات أم أربعاً، أم أنه ركع وسجد أم لا، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات وما أَشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث» اهـ.

وإلحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك بخلاف غيرها فاستفادته [٤٩ب] من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه.

وأما ذكر المسجد فوصف طردي لا يقتضي التقييد، ولهذا قال المصنف[3] عقب سياقه: وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها. اهـ. على أن التقييد بالصلاة في حديث عباد بن تميم إنما وقع في سؤال السائل، وفي جعله مقيداً للجواب خلاف في الأصول مشهور.

[الباب الثامن]

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

٢٦١/٢٤ ـ (عنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١٧٨/جـ] قالَ: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغير طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) أي النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٥٠).

(٢) أي النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٥٠).

(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٢٥). (٤) زيادة من (جـ).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٩ ـ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣) ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤) والترمذي (١/ ٥ رقم ١) وابن ماجه (١/ ١٠٠ رقم ٢٧٢).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٤) والطيالسي رقم (١٨٧٤) وابن خزيمة (١/ ٨ رقم ٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٦) والبيهقي (١/ ٤٢) وابن الجارود رقم (٦٥).
قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وتعقبه أبو الأشبال في =

الحديث أخرجه الطبراني[1] أيضاً.

وفي الباب عن أسامة بن عمير والد أبي المليح[2]، وأَبي هريرة[3]، وأَنس[4]، وأبي بكر الصديق[5]، والزبير بن العوام[6]، وأَبي سعيد الخدري[7]، وغيرهم[8].

= شرح الترمذي فقال: «سيأتي قريباً أن في الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وهو أصح من حديث ابن عمر هذا. فوصف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب: فيه نظر» اهـ.
قلت: وقد تابع شعبة عليه جماعة من الأئمة الثقات: كأبي عوانة عند أحمد ومسلم. وإسرائيل بن يونس عند أحمد ومسلم والترمذي. وزائدة بن قدامة عند أحمد ومسلم والبيهقي.
وأما قول بعضهم: سماك يقبل التلقين. فقد أجاب عليهم الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «... ولكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم...» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث ابن عمر صحيح، والله أعلم.

(١) في المعجم الصغير (١/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٧٤) وأبو داود رقم (٥٩) والنسائي (٥/ ٥٦، ٥٧) وابن ماجه رقم (٢٧١) وأبو عوانة (١/ ٢٣٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٩١ رقم ٥٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥) من طرق عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، به. وأخرجه أحمد (٥/ ٧٥) عن يحيى بن سعيد، والنسائي (١/ ٨٧، ٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٩١ رقم ٥٠٦) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة، به.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري (رقم ١٣٥) ومسلم رقم (٢٢٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥) وأبو عوانة (١/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٧) وقال الهيثمي: «وفيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب».

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٨٩٧) والبزار (١/ ١٣٢ ـ كشف) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٧) وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني، لم يرو عنه غير ابنه محمد».
قلت: وفيه ـ أيضاً ـ سليمان بن أبي داود الحراني: وهو ضعيف. ضعفه أبو زرعة، وغيره.
وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً.
[الجرح والتعديل (٤/ ١١٥) ولسان الميزان (٣/ ٩٠)].

(٨) كحديث أبي بكرة، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وعائشة، وسعيد بن =

قال الحافظ[1]: وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي.

قوله: (لَا يقبل الله)، قد قدَّمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل[2].

قوله: (ولا صدقة من غلول)، الغُلول بضم الغين المعجمة: هو الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة[3]. قال النووي في شرح مسلم[4]: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض[5]: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم. وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء في الفتح[6]، واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدِث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[7] الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان [واجباً][8] ثم نسخ، وقيل: الأمر به على الندب، وقيل: لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب. قال النووي[9] حاكياً عن القاضي: وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم محدِثين، وهكذا نسبه الحافظ في الفتح[10] إلى الأكثر.

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد[11] وأبو داود[12] عن عبد الله بن حنظلَةَ

= زيد، وسهل بن سعد، وأبي سبرة وأبي الدرداء، وأبي روح ورفاعة بن رافع.
انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(١) في «التلخيص» (١/ ١٢٩)،
(٢) الباب الأول: باب الوضوء بالخارج من السبيل عند الحديث رقم (١/ ٢٣٨).
(٣) انظر: «القاموس المحيط» ص١٣٤٣. (٤) (٣/ ١٠٢).
(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠).
(٦) (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤). (٧) سورة المائدة: الآية ٦.
(٨) زيادة من (ب). (٩) في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٣).
(١٠) (١/ ٢٣٢). (١١) في «المسند» (٥/ ٢٢٥).
(١٢) في «سننه» (١/ ٤١ رقم ٤٨). =

الأنصاري «أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضُوءِ لكلِّ صلاةٍ طاهِراً كان أو غيرَ طاهِرٍ، فلما شقَّ عليه وُضعَ عنه الوضوءُ إلَّا مِنْ حَدَثٍ». ولمسلم[1] من حديث بريدة: «كان النبي ﷺ يتوضَّأ عند كل صلاة، فلمَّا كان يوم الفتح صلَّى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته» أي لبيان الجواز، واستدلَّ الدارمي في مسنده[2] على ذلك بقوله ﷺ: «لا وُضوءَ إلا من حَدَثٍ». فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نيِّر، فإن الأحاديث مصرِّحة بوقوع الوضوء منه ﷺ لكل صلاة إلى وقت الترخيص، وهو أعم من أَن يكون لحدث ولغيره، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث، وحديث: «لولا أَن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» عند أَحمد[3] من حديث أبي هريرة مرفوعاً من أعظم الأدلة على المطلوب، وسيذكر المصنف هذا الحديث في باب: فضل الوضوء لكل صلاة[4].

وقد أخرج الجماعة إلا مسلماً[5]: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة»، زاد الترمذي[6]: «طاهراً أو غيرَ طاهرٍ».

وفي حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء، لأنه حكم ﷺ بأن أكل لحومها غير ناقض، ثم قال للسائل عن الوضوء: «إن شئت».

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١١ رقم ١٥) و(١/ ٧١ ـ ٧٢ رقم ١٣٨) وهو حديث حسن.

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٣٢ رقم ٨٦/ ٢٧٧).

(٢) رقم (٦٦٤).

(٣) في «المسند» (٢/ ٢٥٩) بإسناد صحيح.
قلت: وأخرج النسائي (١/ ١٢ رقم ٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٤٠) والبخاري تعليقاً (٤/ ١٥٨) بنحوه.
وهو حديث صحيح.

(٤) الباب الثاني عند رقم الحديث (٨/ ٢٧١) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢١٤) وأبو داود رقم (١٧١) والترمذي رقم (٥٨) وابن ماجه رقم (٥٠٩) وأحمد (٣/ ٢٦٠) والنسائي (١/ ٨٥).

(٦) في «سننه» رقم (٥٨).

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغُ الوضوءَ، ثم يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأَن محمداً عبدُه ورسولُه، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلُ من أَيها شاء»، أخرجه مسلم[1] وأهل السنن[2] من حديث عقبة بن عامر.

وحديث: «أنها تخرجُ خطاياه [١٧٩/جـ] مع الماء أو مع آخِرِ قَطْرِ الماء» عند مسلم[3] ومالك[4] والترمذي[5] من حديث أبي هريرة.

وحديث: «من توضَّأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»، أخرجه الشيخان[6] من حديث عثمان.

وحديث: «إذا توضَّأت اغتسلتَ من خطاياك كيوم ولدتكَ أُمُّكَ» عند مسلم[7] والنسائي[8] من حديث أبي أمامة، وغير ذلك كثير، [٦٠ب/ب] فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الأجر أَن يدع هذه الأدلة التي لا تحتجب أَنوارها على غير أَكمه، والمثوبات التي لا يرغب عنها إلا أَبله، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث: «فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»[9] بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة، وأن الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة رخصة بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا. دع عنك هذا كله، هذا ابن عمر يروي أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ على

---

(١) في صحيحه (رقم ١٧/ ٢٣٤).
(٢) أبو داود رقم (١٦٩) والنسائي (١/ ٩٢) وابن ماجه رقم (٤٧٠) والترمذي (١/ ٧٨). وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (٢٤٤).
(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٢).
(٥) في «سننه» رقم (٢). وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري رقم (١٦٤) ومسلم رقم (٢٢٧).
(٧) في «صحيحه» رقم (٨٣٢).
(٨) في «سننه الكبرى» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ رقم ١٧٧/ ٣). وهو حديث صحيح.
(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٢) وأبو داود رقم (١٣٥) والنسائي (١/ ٨٨) بسند حسن.

طهر كتب الله له به عشر حسنات» أخرجه الترمذي[1] وأبو داود[2]، فهل أنص على المطلوب من هذا، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب؟

٢٥/ ٢٦٢ ـ (وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [رضي الله عنه][3] عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتاباً وَكَانَ فِيهِ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4]، وَهُوَ لِمالِكٍ في الموطأ[5] مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بن حَزمٍ إنَّ في الكِتاب الذِي كَتَبهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَس القُرْآن إلا طَاهِرٌ**». **[حسن بشواهده]**

وقالَ الْأَثْرَمُ: وَاحْتَجَّ أَبُو عَبدِ الله ـ يَعْنِي أحمَدَ ـ بِحَدِيثِ ابْنِ عمَرَ[6]: «**ولَا يُمَسُّ المُصْحَفُ إلَّا على طَهَارَةٍ**».

---

(١) في «سننه» (١/ ٨٧ رقم ٥٩).

(٢) في «سننه» (١/ ٥٠ رقم ٦٢).
وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «السنن» (١/ ١٢٢ رقم ٥).
وفي «غرائب مالك» من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلَّا طاهر».
قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك، فأسنده عن جده.
ثم رواه من حديث إسحاق الطباع، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلَّا طاهر».
قال: وهذا الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده. انتهى.
قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» وقوله فيه: عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى، وهو/ محمد بن عمرو بن حزم/، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى، وهو/عمرو بن حزم/، وإنما يكون متصلًا إذا أريد الأعلى. لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضي أنه/عمرو بن حزم/ لأنه الذي كتب له الكتاب» اهـ. «نصب الراية» (١/ ١٩٧).

(٥) في الموطأ (١/ ١٩٩ رقم ١) مرسلًا، وإسناده صحيح «ووصله النسائي (٨/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ٤٨٥٣) وابن حبان (رقم ٧٩٣ ـ موارد) وهو معلول». قاله الحافظ في بلوغ المرام رقم (١١/ ٧١) بتحقيقي.

(٦) سيأتي تخريجه بعد قليل أثناء الشرح.

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك[1]، والبيهقي في الخلافيات[2]، والطبراني[3]، وفي إسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف[4]. وذكر الطبراني في الأوسط[5] أنه تفرد به، وحسن [الحازمي][6] إسناده، وقد ضعف النووي[7]، وابن كثير في إرشاده[8]، وابن حزم[9] حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعاً.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني[10] والطبراني[11]، قال

---

(١) في «المستدرك» (٣/ ٤٨٤) وصححه. (٢) (١/ ٥٠٠ رقم ٢٩٦).

(٣) في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٣٥) و«الأوسط» رقم (٣٣٠١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧) وقال: «وفيه سويد أبو حاتم: ضعفه النسائي وابن معين في رواية، ووثقه في رواية. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق».

(٤) سُوَيد بن إبراهيم الجَحْدَري أبو حاتم الحناط البصري، ضعفه النسائي والساجي، وابن عدي، وقال ابن معين والبزار: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. «التقريب» رقم (٢٦٨٧) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم ٤٧٨).

(٥) في «الأوسط» (٣/ ٣٢٧). (٦) في (ج): (الدارمي).

(٧) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٧٨) وإسناده ضعيف ثم إن النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم.

(٨) أي: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ٥٢). وقال: وهذا مرسل.

(٩) في «المحلى» (١/ ٨١ ـ ٨٢). (١٠) في «سننه» (١/ ١٢١ رقم ٣).

(١١) في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ١٣٢١٧) وفي «الصغير» (٢/ ٢٧٧ رقم ١١٦٢).
قلت: وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ رقم ٢٩٨) وفي «السنن الكبرى» (١/ ٨٨). واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٣٤٤ رقم ٥٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٦): وقال «رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» و«رجاله موثقون» اهـ.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكَر الأثرم أنَّ أحمد احتج به» اهـ.
وقال الجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ٣٧٢): «هذا حديث مشهور حسن» اهـ.
وقال الأخ مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه للخلافيات، (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠): «وقد أعلّ الحديث بثلاث علل ـ وكلها مما ينازع فيه ـ وهي:
أولًا: فيه ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن. =

الحافظ[1]: وإسناده لا بأس به، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر، قال الحافظ[1]: ذكر الأثرم أن أحمد احتج به.

وفي الباب أيضاً عن عثمان بن أَبي العاص عند الطبراني[2]، وابن أبي داود في المصاحف[3]، وفي إسناده انقطاع. وفي رواية الطبراني من لا يعرف.

وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخَب مسنده[4]، وفي إسناده

= ثانياً: فيه سليمان بن موسى. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٨): «سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثَّقه بعضهم، وقال البخاري [في «الضعفاء الصغير» (٥٣ ـ ٥٤)]: «عنده مناكير». وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (٥٠)]: «ليس بالقوي».

ثالثاً: جهالة سعيد بن محمد بن ثواب، فترجمه الخطيب في «تاريخه» (٩/ ٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا، فكأنه مجهول الحال قاله شيخنا في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٩).

قلت: ومع هذا فهي مما لا توهن الحديث ولا تجعله مطروحاً؟ فعنعنة من أخرج لهم الشيخان متساهل فيها، وهي محمولة على السماع، وسليمان بن موسى وثَّقه ابن معين في «تاريخ الدارمي» (رقم: ٢٦، ٣٦٠) ودحيم، كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤١) والترمذي وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٩)، وسعيد بن محمد صحَّحَ له الدارقطني حديثاً في «سننه» في إتمام الصلاة في السفر.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٧٨) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣١)...

وعلى كلٍّ حال، ما قبله وبعده يشهد له» اهـ.

(١) في «التلخيص» (/ ١٣١).

(٢) في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣ رقم ٨٣٣٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧) وقال الهيثمي: ... وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

(٣) كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني (ص١٨٥).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٥ـ٤٦٦): «وهذا الحديث يرويه: علي بن عبد العزيز هكذا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا مَسعدة البصري، عن خَصيب بن جحدر، عن النضر بن شفي، عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرةٌ خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة».

وذكر بهذا الإسناد أحاديث، وهو إسناد في غاية الضعف.

ولم أجد للنضر بن شفي ذكراً في شيء من مظان وجوده، فهو جد مجهول. وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب [التاريخ (٤/ ٩٦)].

واتقى أحمد بن حنبل حديثه [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٦٧)]، وإنما كان يروي ثلاثةَ عشر أو أربعةَ عشر حديثاً. =

حصيب بن جحدر، وهو متروك[1].

وروى الدارقطني[2] في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس، ولا يمسه إلا المطهرون. قال الحافظ[3]: وفي إسناده مقال.

وفيه عن سلمان موقوفاً، أخرجه الدارقطني[4] والحاكم[5].

وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر[6]، إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم[7]: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة.

= وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير [الجرح والتعديل (٣/ ٣٩٧) وعنده: ضعيف الحديث].

وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليَسَع، خَرق أحمد بن حنبل حديثه وتركه. [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٦٧)].

وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد [الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٠)].

فأما إسحاق بن إسماعيل، الذي يرويه عنه علي بن عبد العزيز، فهو ابن عبد الأعلى الأيلي، يكثر عنه، يروي عن ابن عيينة، وجرير، وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داودُ لا يروي إلا عن ثقة عنده، فاعلمه. [التهذيب (١/ ١٦٧)]».

وخلاصة القول أن حديث ثوبان ضعيف جداً. ولبعض فقراته سياق آخر تصح به والله أعلم.

(١) تقدم الكلام عليه في التعليقة المتقدمة.

(٢) في «سننه» (١/ ١٢٣ رقم ٧). قال الدارقطني: القاسم بن عثمان ليس بقوي. وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

(٣) في «التلخيص» (١/ ١٣٢).

(٤) في «سننه» (١/ ١٢٣ رقم ٨) بإسناد صحيح موقوف على سلمان.

(٥) في «المستدرك» (١/ ١٨٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيفه، وقد رواه أيضاً جماعة من الثقات عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن سلمان» اهـ.

(٦) انظر: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/ ٥٥٦).

(٧) في «المستدرك» (١/ ٣٩٧).

قلت: قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٦٠): «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم =

والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، [١٨٠/جـ] ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة.

ويدل لإطلاقه على الأول [قول الله][(١)] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٢)].

وقوله ﷺ لأبي هريرة: «المؤمن لا ينجس»[(٣)].

وعلى الثاني: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[(٤)].

وعلى الثالث قوله [ﷺ] في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[(٥)]، وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، فمن أجاز حمل [٥٠أ] المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا. والمسألة مدونة في الأصول، وفيها مذاهب. والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود.

[أدلة المانعين من قراءة الجنب للقرآن]:

استدل المانعون للجنب بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[(٦)] وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، ولو سلم عدم الطهور

= بالكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن الطرق يقوي بعضها بعضاً، إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل... وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه..» اهـ.

(١) في (ب): (قوله). (٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٥) ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٧١).

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٦/٢٢٨) من كتابنا هذا.

(٦) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

وانظر: «التبيان في أقسام القرآن» لابن القيم ص١٤٠ ـ ١٤٣ فإنه مفيد وعميق.

فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب، وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة، لأن المطهر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً لحديث: «المؤمن لا ينجس» وهو متفق عليه[1]، فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] لهذا الحديث.

ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أَرض العدو[3]، ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملًا في معانيه فلا يعين حتى يبين. وقد دل الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث: «المؤمن لا ينجس»[1]، ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته، لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحاً[4] بلا مرجح، وتعيينه لجميعها استعمالًا للمشترك في جميع معانيه، وفيه الخلاف، ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه، لما صح لوجود المانع وهو حديث: «المؤمن لا ينجس»[1]، واستدلوا أيضاً بحديث الباب.

وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج، لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد[5]، ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر، وقد عرفته.

قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أَو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة، صرح بذلك في جواب سؤال [٦١أ/ب] ورد عليه، فإن

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه آنفاً. (٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٩٩٠) ومسلم رقم (١٨١٦) عن ابن عمر قال: نهَى رسول الله ﷺ أن يسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو».

(٤) في (جـ): (ترجيح) وهو خطأ.

(٥) قلت: قد تبين لك مما سبق أن الحديث حسن بشواهده.

ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائماً فلا يتناوله الحديث سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً، أو على بدنه نجاسة، فإن قلت: إذا تم ما تريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه[1] من حديث ابن عباس «أنه ﷺ كتب إلى هِرَقْل عظيم الروم: أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أَجرك مرتين، فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين[2]، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ إلى قوله: ﴿مُّسۡلِمُونَ﴾[3] مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب، ووقوع اللمس منهم له معلوم. قلت: أَجعله خاصاً بمثل الآية والآيتين [١٨١/جـ] فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة، كدعائه إلى الإِسلام. ويمكن أَن يجاب عن ذلك، بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث.

إذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك، وقد عرفت الخلاف في الجنب.

وأَما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٦٣) والبخاري رقم (٤٥٥٣) ومسلم رقم (١٧٧٣).

(٢) «الأريسيين: هكذا أوقع في هذه الرواية الأولى في مسلم: الأريسيين. وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة. وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها: بياءين بعد السين. والثاني: بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: الإرِّيسين بكسر الهمزة، وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول صحيح البخاريّ: إثم اليَريسيين، بياء مفتوحة في قوله وبياءين بعد السين. واختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها أنهم الأكارون، أي الفلاحون والزارعون. ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك. ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياداً. فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا. وهذا القول هو الصحيح.
الثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات. ويقال لهم: الأروسيون.
الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها. اهـ. [صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٣/١٣٩٦)].

(٣) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة[1] وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف[2].

وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى: لا يجوز[3]، واستدلوا بما سلف، وقد سلف ما فيه.

٢٦/ ٢٦٣ ـ (وَعَنْ طَاوُسٍ [رضي الله عنه][4] عَنْ رَجلٍ قَدْ أَدْرَكَ النبيَّ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ، فَإِذا طُفْتُمْ فأَقِلُّوا الكَلَامَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] والنَّسائيُّ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) يُطلق هذا اللقب على نضر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلاني، البغدادي، أبو صالح، وكان من فقهاء الحنابلة: (٥٦٤هـ ـ ٦٣٣هـ). أفاده الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي.

(٢) بوب البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٦) رقم الباب (٣٦) لقراءة المحدِث القرآن فقال: «باب قراءةِ القرآن بعد الحدث وغيره».
وأورد في هذا الباب حديث رقم (١٨٣) عن ابن عباس أنه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زوج النبي ﷺ وهي خالتُه ـ فاضطجعتُ في عَرضِ الوسادةِ، واضطجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأهلُهُ في طُولِها، فنام رسولُ اللَّه ﷺ، حتى إذا انتصفَ الليل ـ أو قَبلَهُ بقليلٍ أو بعده بقليل ـ استيقظ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فجلسَ يمسحُ النومَ عن وجههِ بيدِهِ، ثم قرأ العشر الآياتِ الخواتِم من سورة آل عمرانَ. ثم قام إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءَهُ، ثم قامَ يصلي...) الحديث. وأخرجه مسلم رقم (٧٦٣).
قال الحافظ في «شرح الحديث» (١/ ٢٨٨): «قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ... ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير ـ بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي ـ: لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ... قلت: ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب، وأن المراد به الأصغر، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل» اهـ.
وانظر: «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» للقاضي الحسين بن أحمد السياغي. (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٣) انظر: «الروض النضير» للسياغي (١/ ٥٠٠).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في «المسند» (٣/ ٤١٤) و(٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٧).

(٦) في «سننه» (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٩٢٢).
وهو حديث صحيح.

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[1] والحاكم[2] والدارقطني[3] من حديث ابن عباس، وصحَّحه ابن السكن وابن خزيمة[4] وابن حبان[5]، وقال الترمذي[6]: روي مرفوعاً موقوفاً، ولا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف على عطاء في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة».

قال الحافظ[7]: وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً تارة، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة. وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق، ولكنه موقوف من طريقه. وقد أطال الكلام في التلخيص[7] فليرجع إليه[8].

والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطوافَ على طهارة كطهارة الصلاة، وفيه خلاف محله كتاب الحج.

---

(١) في «سننه» رقم (٩٦٠).
(٢) في «المستدرك» (١/ ٤٥٩) و(٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).
(٣) في «سننه» (١/ ٤٥٩).
(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٩).
(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٣٦).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٤) وابن الجارود رقم (٤٦١) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥ و٨٧) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٥٥).
(٦) ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٩).
(٧) في «التلخيص» (١/ ١٢٩).
(٨) وقد أطال الكلام على الحديث المحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٨ رقم ١٢١)، فانظره فإنه مفيد.